جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون عام اقتصادي

إعداد الطالبتين:

بالطيب نصيرة

بن قفة زليخة

العنوان

الجهود الدولية الرامية لتوحيد قانون التجارة الدولية

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 20 / 06 /2019.

أمام اللجنة المكونة من السادة:

أد. لطفي محمد الصالح قادري.....أستاذ محاضر (ب).....رئيساً.

أد. حبيبة قدة.....أستاذ محاضر (أ).....مشرفاً.

أد. حسان طوايبية.....أستاذ محاضر (أ).....مناقشاً.

السنة الجامعية: 2019/2018

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون عام اقتصادي

إعداد الطالبتين:

بالطيب نصيرة

بن قفة زليخة

العنوان

الجهود الدولية الرامية لتوحيد قانون التجارة الدولية

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 20 /06 /2019.

أمام اللجنة المكونة من السادة:

أد. لطفي محمد الصالح قادري.....أستاذ محاضر (ب).....رئيساً.

أد. حبيبة قدة.....أستاذ محاضر (أ).....مشرفاً.

أد. حسان طوايبية.....أستاذ محاضر (أ).....مناقشاً.

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى

روح" أبي "الطاهرة راجيتاً من الله أن يسكنه فسيح جنانه

إلى من تنحني هامتي لها خجلا " أمي " أطال الله في عمرها

إلى من أشد بهم أزري "إخوتي وأخواتي"

إلى كل الأصدقاء كل باسمه.

زليـــخة

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى روح أبي الغالية رحمه الله

إلى الشمعة التي أنارت طريقي "أمي الغالية"

أمد الله في عمرها

إلى ابنتي سهيلة وزوجها بلال وابنتهما منار

إلى أبنائي سفيان،عمران وفاطمة الزهراء

إلى إخوتي وأخواتي

كما لا أنسى أعز صديقاتي زليخة،كلثوم

أهدي هذا العمل.

نصـــــيرة

شكر وتقدير

أولاً وقبل كل شيء نشكر المولى عز وجل على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل المتواضع، فما نحن فيه وما وصلنا إليه إلا بفضله تبارك وتعالى.

كما نتقدم بأسمى كلمات الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة على دراستنا "قدة حبيبة" التي منحتنا من وقتها الكثير، ولم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عوناً لنا في إتمام هذا العمل. ولا أنسى تقديم الشكر الجزيل والخالص للجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذه المذكرة، والشكر موصول إلى كل موظفي مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية وأخص بالذكر "عبد القادر".

المختصرات باللغة العربية والأجنبية:

باللغة العربية:

ص: صفحة.

ط: طبعة.

د.ت: دون تاريخ.

باللغة الأجنبية:

1)-**FOB** =free on Board.

2)–**CIF** =Cost Insurance and freight.

3)–**UNCITRAL**=United Nation Commission On international tard law.

4)–**ICC**= Internation chamber of Commerce.

5)–**CMI**=Comite maritme intenational.

6)–**Unidroit**= Institut international pour l'unification du droit privé

7)-**Incoterms**=International Commercial terms.

مقـــــدمـــــة

مقدمة:

أصبح العالم اليوم رقعة جغرافية واحدة من الناحية الاقتصادية والتجارية، فتوسعت حجم البيوع الدولية للسلع والبضائع والخدمات بتوسيع الطلبات عليها من المجتمعات الدولية ففي ظل التطورات الاقتصادية المتلاحقة ظهر فرع جديد ينظم المعاملات التجارية الدولية، وهو ما يسمى بقانون التجارة الدولية، ويمكن تعريفه بأنه " مجموعة القواعد التي تسري على العلاقات التجارية المتصلة بالقانون الخاص والتي تجري بين عدد من الدول أي بين دولتين أو أكثر".

حيث تلعب التجارة الدولية الدور المحوري والفعال في بناء الصرح الاقتصادي لهذه الشعوب والسير بها نحو التقدم والرقي.

فلم تقتصر ثمار هذا التقدم على مجرد التنويع والتغيير في الأنشطة التجارية، وإنما امتداد إلى إعطاء العولمة مفهوماً جديداً، وبعداً آخر يتمثل في عالمية السوق، فالعولمة تعني تحرير العلاقات الاقتصادية القائمة بين الدول من السياسات والمؤسسات القومية، والاتفاقيات المنظمة لها، وإخضاعها بشكل تلقائي لقوى جديدة أفرزتها التطورات التكنولوجية والاقتصادية، وإعادة تشكيلها وتنظيمها بشكل طبيعي على مستوى العالم كله كوحدة واحدة.

فلقد أحدثت تلك المستجدات أثرها وتداعياتها على حدود السوق وعلى دور الدولة و انحسار نفوذها وتخليها عن مكانها شيئاً فشيئاً، لمؤسسات أخرى تتعاظم قوتها يوماً بعد يوم، هي الشركات العملاقة متعددة الجنسيات، فالدول قد جردت من جزء كبير من امتيازاتها على إقليمها، خاصة الدول الصغرى والدول الفقيرة، الأمر الذي يستدعي الانتباه، ويقتضي النظر بعناية إلى الأدوات القانونية التي يتم من خلالها تبادل السلع والخدمات و انتقال الأفكار والمعلومات و رؤوس الأموال، فمن البديهي أن تلقي العولمة بظلالها على تلك الأدوات، فتغير من مفهومها وما تخضع له من قواعد، فإذا كانت العقود تلعب دوراً هاماً ورئيسياً في رواج التجارة الدولية فإنه من الضروري أن تتأثر بما لحق بهذه الأخيرة من تطور وما أصابها من تغيير.

وهو ما أدى بالمجتمع الدولي إلى الاهتمام بالتبادل التجاري، ووضع قواعد قانونية موحدة تسري على هذه العلاقات ذات الطابع التجاري.

فبعد انتشار التجارة الدولية وتعدد مجالاتها وازدياد مشاكلها وما شهدته من تطورات في الوقت الحاضر لا حصر لها، فقد أصبحت عملية توحيد القواعد القانونية التي تحكم العلاقات التجارية الدولية، هي رغبة الدول المختلفة، حيث أن اختلاف التشريعات الوطنية وتباينها في تنظيمها للمعاملات التجارية الدولية

أدى إلى ظهور مشكلة التنازع في القوانين الذي من شأنه إشاعة القلق وعدم الاستقرار في التعامل الدولي مما يعوق تدفق التجارة الدولية، ويمنع ازدهارها.

ولما كان توحيد القواعد الموضوعية هو الهدف الأمثل للتجارة الدولية، فإن من أهم صور التوحيد وجود قواعد موحدة للتعاقد تتبعها مختلف الدول في معاملاتها رغم أن الطريق إلى توحيد قانون التجارة الدولية طويل وشاق، ومع ذلك فقد قامت بعض الهيئات الدولية باتخاذ خطوات واسعة نحو إتمام هذا الهدف، وهذه الهيئات تكون إما حكومية أو غير حكومية.

إلا أن الاهتمام بمحاولة إيجاد حلولاً لمشاكل قانون التجارة الدولية، بات أمراً يشغل بال الباحثين والمشرعين في مختلف الدول سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، وأصبح المجتمع التجاري الدولي،تؤيده منظمات دولية وهيئات تجارية، يسعى كل منها إلى خلق قواعد موحدة تحكم النشاط التجاري الدولي بصرف النظر عن طبيعة النظام الاقتصادي الذي يسود في دولة من الدول.

وعلى هذا النحو جاء اختيار موضوع الدراسة نابعاً من الأهمية العملية والعلمية التي يكتسبها هذا الأخير.

حيث تتبلور الأهمية العملية في ارتباط قانون التجارة الدولية بوظيفة نظرية التوحيد، والتي تعني الوصف الدقيق للمصطلح المستخدم للتوحيد في مجال قانون التجارة الدولية، لذا فلا عجب أن تجد لمواضيع التجارة الدولية اهتماماً دولياً متزايداً من كافة الهيئات الدولية والإقليمية.

أما بالنسبة للأهمية العلمية والقانونية فإنها تهدف إلى حل مشاكل التجارة الدولية من خلال الحد من التنازع في القوانين، ويعود الفضل في ذلك للجهود المبذولة من قبل المنظمات والهيئات الدولية.

حيث جاءت دراستنا لهذا الموضوع من أجل تبيان الجهود الرامية لتوحيد قانون التجارة الدولية وقد كان وراء اختيارنا لهذا الموضوع سببين:

فالأسباب الذاتية تتجسد من خلال الرغبة في دراسة موضوع التوحيد الدولي لقواعد قانون التجارة الدولية، لما يثيره من فضول علمي لدى الباحثين بوصفه يمس التجارة الدولية التي تعد الركيزة الأساسية لتطوير الاقتصاد العالمي.

أما الأسباب الموضوعية وبالنظراً لحداثة قانون التجارة الدولية والسعي الدولي المستمر لتقنين قواعد هذا الأخير، خاصة إذا اتخذ التقنين شكل قواعد دولية موحدة شكل سبباً موضوعياً للبحث، وكذا بروز سمات التوحيد الدولي من خلال ما تقوم به المنظمات الدولية من مجهودات في هذا المجال.

كما تكمن أهداف الدراسة في النقاط التالية:

-تحديد أهمية التوحيد في مجال قانون التجارة الدولية.

-تحديد القانون الواجب التطبيق من خلال قواعد تنازع القوانين.

-تسليط الضوء على أهم الجهود الدولية المبذولة في سبيل توحيد قواعد قانون التجارة الدولية.

وطالما أنه لا يخلو أي بحث من مجموعة من الصعوبات فإن الصعوبة الأساسية التي واجهتنا في إعداد هذا البحث تمثلت في قلة المراجع المتخصصة التي تتناول توحيد قواعد قانون التجارة الدولية بصفة مباشرة، ذلك أن معظم الباحثين تطرقوا لعملية التوحيد الدولي كجزء بسيط من دراسة قانون التجارة الدولية وقواعده،بالإضافة إلى تكرار نفس المعلومة من مرجع إلى آخر.

لذلك فإننا نجد في دراستنا هاته ترابطاً وتكاملاً وتشابهاً بين دراسات سابقة،تتضح في دور المنظمات التجارية الدولية في توحيد قواعد قانون التجارة الدولية،وكذلك آليات توحيد القواعد المتعلقة بقانون التجارة الدولية،والتي نجدها تخدم موضوع بحثنا في جوانب منها.

كما تم اعتماد المنهج الوصفي، ويتضح ذلك من خلال وصف نظرية التوحيد في قانون التجارة الدولية، وكذا إبراز سبل التوحيد والعوامل المساعدة عليه، كما تم تطبيق المنهج التحليلي بصدد تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية في مجال التوحيد.

ومن هذا المنطلق تتمخض لنا الإشكالية التالية:

- فيما تتمثل مساعي المنظمات الدولية في وضع قواعد موحدة لقانون التجارة الدولية؟

غير أن هذه الإشكالية تترتب عنها إشكاليات فرعية هي كالتالي:

-هل الجهود الدولية المبذولة لتوحيد قانون التجارة الدولية حققت الأهداف المرجوة أم لا؟

-ما الجديد الذي جاءت به الهيئات المهتمة بتوحيد قواعد قانون التجارة الدولية؟

-ما الدافع من وراء توحيد قانون التجارة الدولية؟

-ما هي أهمية التوحيد في مجال قانون التجارة الدولية؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة على النحو الآتي:

مقدمة:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظرية توحيد قانون التجارة الدولية.

المبحث الأول: نظرية توحيد قواعد قانون التجارة الدولية.

المبحث الثاني: توحيد قواعد تنازع القوانين.

الفصل الثاني: مساعي الهيئات الدولية في عملية توحيد قانون التجارة الدولية.

المبحث الأول: جهود الهيئات الحكومية في عملية التوحيد.

المبحث الثاني: جهود الهيئات غير الحكومية في عملية التوحيد.

الخاتمة:

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لنظرية توحيد قانون التجارة الدولية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لنظرية توحيد قانون التجارة الدولية

يعتبر قانون التجارة الدولية مجموعة القواعد التي تسري على العقود التجارية المتصلة بالقانون الخاص، التي تجرى بين دولتين أو أكثر، بغية إقامة نظام اقتصادي جديد، ومنه فقد تعددت طرق وأوجه التبادل التجاري بين مختلف الدول وفي كافة أنحاء العالم، الأمر الذي أثار خلافاً حول القانون الواجب التطبيق لحكم هذه النوع من العلاقات في كل دولة من هذه الدول.

وأمام هذه المعوقات التي تعتري التجارة الدولية. كانت الفكرة بتوحيد قواعد التجارة الدولية وذلك من خلال وضع تشريع موحد لحكم مختلف التعاملات ذات الطابع الدولي بحيث يستند إليه الفضل في كافة النزاعات التي تنشأ عن هذه التعاملات ويكون أصحاب الشأن على علم وإلمام مسبق بالقانون الذي سيحكم علاقته في حال النزاع، لكن في هذه الحالة يتم استبعاد القوانين الداخلية بإحلال قانون موحد بديل.

وبناء على ما سبق سيتم في هذا الفصل استعراض نظرية توحيد قواعد قانون التجارة الدولية، وذلك من خلال توضيح المقصود بالنظرية وماذا نعني بتوحيد قانون التجارة الدولية في **(المبحث الأول)** ثم التطرق إلى القانون الواجب التطبيق من خلال توحيد قواعد تنازع القوانين في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: نظرية توحيد قواعد قانون التجارة الدولية:

يعتبر قانون التجارة الدولية مجموعة من القواعد التي تسري على العقود التجارية المتصلة بالقانون الخاص، والتي تجري بين دولتين أو أكثر. فهو يحتوي على قواعد موضوعية تحكم العلاقات التجارية ولا يعد مجرد توحيد لقواعد قانون التجارة الدولية الإسناد للقوانين الوطنية، وعليه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سيتم التطرق إليهما.

ففي المطلب الأول: تحديد مفهوم نظرية توحيد قانون التجارة الدولية.

وفي المطلب الثاني: توضيح سبل توحيد قانون التجارة الدولية.

المطلب الأول: مفهوم نظرية توحيد قانون التجارة الدولية:

"يرى الفقيه كيرلنجر Kerlinger" أن تعريف نظرية التوحيد في فروع العلم هي «مجموعة من المفاهيم والتعريفات والافتراضات المترابطة التي تقدم نظرة نظامية إلى الظواهر، يتم فيها تحديد المتغيرات التي تؤثر في كل منها والعلاقة بين هذه المتغيرات بهدف وصف الظواهر وشرحها والتنبؤ بها" ويمكن تعريفها أيضاً في مجال علم القانون بأنها "صياغة محكمة لمجموعة من القواعد والمفاهيم والعلاقات التي تقوم بين أجزاء فكرة أو ظاهرة ما أو ظواهر عدة بهدف وصفها أو شرحها أو التنبؤ بها" ومنه يمكن تحديد نظرية التوحيد إلى بناء فكري وقاعدي، صمم ليحول الشرائع التجارية المشتركة، والقوانين التجارية الوطنية إلى ارتباط منظم".

وبالتالي يمكن التفصيل أكثر حول مضمون فكرة توحيد قانون التجارة الدولية في (فرع أول) ثم تبيان مصدر أو أساس هاته النظرية في (فرع ثاني).

الفرع الأول: مضمون فكرة توحيد قانون التجارة الدولية:

يشتمل مضمون فكرة توحيد قانون التجارة الدولية في التحديد الدقيق لمصطلح التوحيد المستخدم في مجال قانون التجارة الدولية(أولاً) وصولاً إلى التوضيح والتعريف بوظيفة هاته النظرية (ثانياً).

أولاً: المقصود بتوحيد قانون التجارة الدولية

ومصطلح التوحيد مشتق من أصل كلمة وحدَ، ولهذه الكلمة في المفهوم القانوني معنى يختلف عن معناها في المفهوم اللغوي والسياسي والاقتصادي، إذ هي في المفهوم القانوني لا تشمل سوى العمليات المتعلقة بالتجارة الدولية، ويمتد مفعولها إلى الإرادة المشتركة للتجار، والى كيان النظام القانوني المتكامل

الذي يعتبر نموذجاً لقانون مشترك للممارسين في التجارة الدولية، كما يمتد للأخذ بنفس القواعد بصدد المسائل القانونية.[1]

فإن لتعبير التوحيد في مفهوم القانون معنى أوسع وأشمل من معناه لدى علماء السياسة أو الاقتصاد أو اللغة، إذ يعني بالنسبة لقانون التجارة الدولية، حاصل توحيد القواعد الموضوعية في القوانين الأجنبية، أي التوحيد الدولي لأحكام المسائل التجارية بين القوانين الخاصة المتقاربة بين دول العالم المتحضرة بغية تشكيل كيان لنظام قانوني متكامل.[2]

وبالنظر إلى ماجاء به المؤتمر الدولي الأول للقانون المقارن المنعقد بباريس سنة 1900 على أن التوحيد هو مولد لعلم جديد هو علم القانون المقارن والفقهاء الذين تحمسوا لهذا العلم الجديد منذ مولده حتى سنة 1920أو سنة 1925 ذهبوا إلى أن مضمونه أو غايته هي الكشف عن القانون التشريعي المشترك لمجموعة كبيرة من الشرائع المتقاربة.[3]

ومن هنا ساد في هذه الفترة على أن الغرض الأساسي للقانون المقارن هو توحيد مختلف القوانين الوطنية، لكن مع مزيد من البحث وجد أن هذا القول يتصادم مع واقع النظم الوضعية القائمة وخير دليل على ذلك مقارنة القانون الانجليزي مع النظام الروماني.[4]

وعليه فإن لتعبير توحيد قانون التجارة الدولية، يؤدي وفقاً للأحوال إما إلى توحيد القواعد الموضوعية للعلاقة القانونية، أو إلى توحيد قاعدة الإسناد في شأن تعيين القانون الواجب التطبيق على البيع التجاري الدولي، ولعل من أهم صور هذا الأخير في مجال قانون التجارة الدولية، وجود قواعد موحدة للتعاقد تتبعها مختلف الدول في تعاملاتها.

ولذلك تتجه المعاملات التجارية الدولية إلى خلق الشكل النموذجي للعقد الدولي، بحيث أصبح العقد الدولي يوصف بأنه عقد نموذجي، وإن أمكن تعدد نماذج العقود التي تعالج بيع سلعة واحدة، بحيث يتبنى المتعاقدون الشكل الذي يروق لهم ويتفق مع ظروف تعاقدهم.[5]

---

[1]– حبيبة قدة، **الجهود الدولية الرامية لتوحيد قانون التجارة الدولية**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة العدد18 جانفي 2018، ص340–341.

[2]– عمر سعد الله، **قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة**، دار هومة، ط2، الجزائر،2009،ص102.

[3]– طالب حسن موسى، **الموجز في قانون التجارة الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان،2001، ص35.

[4]– حبيبة قدة، **نفس المرجع** ص341.

[5]– عمر سعد الله، **المرجع السابق**، ص103.

ولقد تزامن انتشار فكرة التوحيد، خاصة في التجارة الدولية و بصورة كبيرة مع انطلاق المؤتمرات الدولية منها المؤتمر الدولي الأول للقانون المقارن المنعقد بباريس سنة 1900 على أنه مولد لعلم حديث مضمونه أو غايته الكشف عن القانون التشريعي المشتركDroit Commun legislatif لمجموعة كبيرة من الشرائع المتقاربة، وضمن هذا العلم ومبادرات الفقهاء التي كانت تصب في محاولة الوصول إلى توحيد القوانين في البلدان المتطورة ويبادرون إلى تنفيذها، لكون غرض القانون المقارن هو البحث في القوانين الوضعية كي يستخلص منها كيان نظام قانوني متكامل. يعتبر نموذجاً لقانون مشترك تقتدي به كل التشريعات الوطنية.

وبهذا كله يمكن أن نصل في النهاية إلى أن المراكز والجهات العلمية والمتمثلة في الهيئات الحكومية وغير الحكومية هي التي ساهمت واهتمت بإيجاد قواعد موضوعية موحدة لقانون التجارة الدولية.[1]

ونظراً لصلة هذا القانون بقواعد تنازع القوانين، ولعل أهم تقنين موحد في هذا الميدان التقنين الذي تأخذ به حالياً أكثر من 18 دولة من دول أمريكا الوسطى والجنوبية، وهو الذي أقره المؤتمر الدولي السادس للدول الأمريكية والمنعقد في هافانا 1928. حيث ضم حلولاً لمسائل متعددة تخص معاملات التجارة الدولية.[2]

ثانياً: وظيفة نظرية توحيد قانون التجارة الدولية

إن وظيفة نظرية التوحيد تعد الوصف الدقيق للمصطلح المستخدم للتوحيد في مجال قانون التجارة الدولية، وشرح طرق التوحيد، كما لا نجد تعريفاً لتوحيد التجارة الدولية على سبيل الحصر، بل بالرجوع إلى القوانين الوضعية في دول العالم متقاربة في كثير من المواطن، والتي تعد أساساً لعملية التوحيد ويشير تعبير التوحيد الذي يعني فروع القانون المختلفة خاصة منها قانون التجارة الدولية إلى تقليد القانون الأجنبي أو تقبل هذا القانون الأجنبي والأخذ به في بلد آخر .[3]

الفرع الثاني: أساس نظرية التوحيد

يعد مصدر نظرية التوحيد هو المنبع الأساسي الذي تستقي منه القواعد القانونية المنظمة للتجارة الدولية مبادئها ومن هنا نقسم هذا المصدر إلى قواعد ناظمة للمسائل التجارية والقواعد الناظمة للتجارة الالكترونية.

---

[1]– طالب حسن موسى، **المرجع السابق**، ص35.

[2]– عمر سعد الله، **المرجع سابق**، ص104.

[3]– عمر سعد الله، **نفس المرجع** ، ص102.

أولاً: القواعد الناظمة للمسائل التجارية

من المتفق عليه أن التجارة الدولية، تتعلق بالقواعد الموحدة الناظمة لانتقال وتبادل السلع والخدمات فيما بين الدول وفي نطاق الأقاليم الجمركية والمناطق التجارية الإقليمية، ومنه فإن القانون الناظم لها هو أيضاً قانوناً موحداً لكونه قائم على توحيد العديد من الميادين التجارية دولياً في هذا القانون، وبقدر من السهولة، عن طريق اتفاقيات التجارة الدولية ومن خلال تظافر تعاون فعلي بين الدول في المسائل التجارية.[1]

وهذه الميادين تشمل مجموعة من القواعد المتعلقة بالبيع الدولي للمنقولات والاعتمادات المصرفية والنقل والتأمين، وحقوق المؤلف والملكية الصناعية، والتحكيم التجاري، وعقود الاستثمارات ونقل التكنولوجيا.[2]

ولقد أسست الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقواعد موضوعية موحدة لقانون التجارة الدولية نظرية التوحيد. ما قام به مؤتمر لاهاي لتوحيد القانون الدولي الخاص بوضع عدد من الاتفاقيات الموحدة لقواعد قانون التجارة الدولية، والمتمثلة في:

اتفاقية لاهاي الموقعة في 15 يونيو 1955 والمتضمنة للقانون الواجب التطبيق على البيوع الدولية للمنقولات المادية، والتي تضم 25 دولة لها تجارة خارجية هامة، بالإضافة إلى الأثر البالغ الذي تتركه على أصول القانون الدولي الخاص للدول الموقعة عليها، كونها في الواقع تتضمن تشريعاً موحداً دولياً. يحل محل المبادئ والأحكام التي كانت قائمة من قبل لدى الدول المتعاقدة بشأن تنازع القوانين في موضوع البيع.

كذلك ما تتميز به اتفاقية لاهاي بشأن اختيار المحكمة المختصة بنظر المنازعات التي تنشأ بصدد عقد البيع الدولي للبضائع المبرمة عام 1958 بأنها تتضمن تشريعاً موحداً في مجال الاختصاص القضائي. اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع في نيويورك سنة 1974، والبروتوكول المعدل لاتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع في فيينا سنة 1980.[3]

من أجل المواءمة بين الاتفاقيتين، وقد بدأ في1988/08/01 نفاذ كل من الاتفاقية الأصلية والاتفاقية بصيغتها المعدلة بموجب البروتوكول.

---

[1]– عمر سعد الله، **المرجع السابق**، ص104.

[2]– طالب حسن موسى، **المرجع السابق**، ص29.

[3]– محمود سمير الشرقاوي، **العقود التجارية الدولية، دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع**، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 1992ص09.

وأخيراً اتفاقية الأمم المتحدة التي وحدت القواعد القانونية التي تنظم تكوين عقود البيع الدولي للبضائع والتزامات المشتري والبائع، وسبيل الانتصاف عند الإخلال بالعقد، وجوانب أخرى من العقد والتي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في 11 أفريل1980.

ثانياً: القواعد الناظمة للتجارة الالكترونية:

يعتبر قانون الأونستيرال النموذجي مصدراً أساسياً لنظرية التوحيد في مجال القواعد والأحكام القانونية الناظمة للتجارة الإلكترونية، الصادر بقرار الجمعية العامة رقم 162/51 في 16 ديسمبر1996 بحيث تظهر خصوصية هذا القانون فيما يفسحه من مجالات لإرادة الأطراف في العقود التجارية وعلى نطاق تطبيق أحكامه الموحدة لقواعد التجارة الإلكترونية.

علماً أن التجارة الإلكترونية تعرف بأنها" تجارة تعتمد على استخدام وسائل إلكترونية بما في ذلك الحاسوب" حيث جاء قانون الأونستيرال النموذجي ليعبر عن قواعد موضوعية موحدة لقانون التجارة الإلكترونية القائمة على جميع الأعراف السائدة بشأنها.

لكن ما يميز هذا القانون أنه لم يقدم تعريفاً قانونياً للتجارة الإلكترونية، بل اكتفى بتعريف تبادل المعلومات الإلكترونية باعتبارها" نقل المعلومات الكترونياً من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات"[1]

ومن ميزاته أيضاً أنه جاء إلى:

1-توحيد القواعد الناظمة للتجارة الالكترونية دولياً وهي التجارة العابرة للحدود السياسية أو الجغرافية.

2-أن أغلب أحكامه اختيارية، بحيث تركت قاعدة العقد شريعة المتعاقدين سيدة الموقف، ومنه ترك القانون للأطراف حرية الاتفاق على مخالفة أحكامه، مما يجعل منه دليلاً دائماً لتوحيد قواعد التجارة الدولية، وليس قانوناً عابراً للحدود وفق سيادة الدول.

3-أنه قانون شامل لأنواع التجارة الالكترونية كافة، سواء أكانت دولية أم داخلية نظراً لوحدة طرق العمل والأسلوب والمصلحة.[2]

فضلاً عن الطابع الأصيل الذي يبتدئ به قانون الأونيسترال من مميزات، فقد وجهت لهذا القانون انتقادات من قبل المعارضين لتوحيد القواعد الناظمة للتجارة الدولية مجملها في النقاط التالية:

---

[1]- عمر سعد الله، **المرجع السابق**، ص106-107.

[2]- عمر سعد الله، **نفس المرجع** ، ص107.

1- وجود قانون وطني للتجارة الإلكترونية بأفضل صياغة ومتعارف عليه من قبل الموطنين، وهذا يعني أنه لا مجال للدفاع بأن القانون النموذجي واجب التطبيق مكان القانون الوطني.

2- عدم دقة صياغته التي كانت نتيجة للحلول التوفيقية، ولوجهات النظر المختلفة.

3-عدم شمولية القواعد الموحدة لهذا القانون، ذلك أنه تضمن الحد الأدنى المطلوب لحاجات تنظيم التجارة الإلكترونية، ويسمح بتعديله وإضافة المزيد إليه مستقبلاً كما فعل بالقانون النمطي للتوقيع الإلكتروني الصادر سنة 2001.

4-أنه قانون لم يأتي معبراً عن التنافس الحقيقي بين القوانين، لاختيار الأفضل بين المتعاقدين، بل جاء يسعى فقط للسرعة والاتصال والتسويق من قبل الجميع، دون تحديد أو اختيار لقانون ما.

أما الحديث عن نطاق تطبيق أحكام هذا القانون (قانون الأونيسترال النموذجي)، فقد تضمن أحكاماً موحدة للتجارة الالكترونية، ملزمة قانوناً في هذا المجال. ويتضح ذلك من نص المادة الأولى منه على أن القانون ينطبق على أي نوع من المعلومات تكون على شكل، رسائل، بيانات مستخدمة في الأنشطة التجارية.[1]

وتشير المادة الثانية من نفس القانون إلى التعريف بالمصطلحات المستخدمة في هذا الأخير مثل رسالة بيانات ومرسل ومستلم الرسالة والوسيط ونظام المعلومات، وما يحويه مضمون المادة 3 و4 في شأن تفسير هذا القانون على المستوى الدولي ووجوب توحيد تطبيقه وبربط العلاقة بين الأطراف المتعاملة مع رسائل البيانات.[2]

كما تؤكد المادة الخامسة والسادسة على عدم فقدان البيانات لمفعولها القانوني لمجرد أنها على شكل إلكتروني، وأنه إذا كان القانون يشترط أن تكون المعلومات في شكل كتابي يمكن استخدام الشكل الإلكتروني للرسالة إذا كان يتسنى الرجوع إليها لاحقاً.

وصولاً إلى المادة الثامنة التي جاء فيها أنه إذا كان القانون يشترط تقديم أصل المعلومات أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي، فيمكن استيفاء هذا الشرط إذا كانت هناك وسيلة للتأكد من أن المعلومات تحتفظ بشكلها الأصلي منذ إنشائها للمرة الأولى في شكلها النهائي وكان يمكن عرضها على الشخص المقرر أن تذهب إليه.

---

[1]- عمر سعد الله، **المرجع السابق**، ص107.

[2]- عمر سعد الله، **نفس المرجع**، ص108.

وهو ما دفع توحيد قانون التجارة الدولية للبدء بأبحاث من المراكز العلمية، قبل أن يأخذ سبيله بواسطة السبل الدولية، وفي هذا المجال اختلف المعنيون بمسائل توحيد القواعد الموضوعية لقانون التجارة الدولية وهو ما سنتطرق إليه في العنصر الموالي.[1]

المطلب الثاني: سبل توحيد أحكام قانون التجارة الدولية:

اختلف فقه التجارة الدولية حول إشكالية توحيد قواعده، وذلك بالنظر إلى الاختلاف حول طرق التوحيد، فهناك من ينادي إلى التوسيع في عملية التوحيد وهناك من يسعى إلى التضييق من عملية التوحيد لتشمل عناصر محددة فقط، وتكمن أساليب توحيد أحكام وقواعد التجارة الدولية في:

الفرع الأول: سبل التوحيد المضيقة (الاتجاه المضيق لنطاق طرق التوحيد)

يحصر بعض الكتاب طرق توحيد قواعد قانون التجارة الدولية في الطرق الأربعة التالية:

أولاً-إبرام اتفاقيات دولية

استجابة لظروف الروابط الخاصة الدولية الحديثة ومن بينها الروابط العقدية ذات الطابع الدولي تلجأ الدول فيما بينها إلى إبرام اتفاقيات دولية قصد تحقيق عملية التوحيد، وتحتفظ الدول بالمقابل بتشريعها الداخلي، أي أن الاتفاقية تنطبق على العلاقة التجارية التي تدخل في نطاقها وأما العلاقة التي لا تدخل في هذا النطاق فإنها تخضع للقانون الوطني.[2]

والهدف من إبرام الاتفاقيات الدولية بين عدد من الدول إما بقصد توحيد قواعد تنازع القوانين، وذلك بإيجاد نظام قانوني موحد لحكم العلاقات التجارية ذات العنصر الأجنبي، ومؤدى ذلك أن تطبيق هذا النظام القانوني لا يتوقف على إرادة الأطراف التعاقدية وعلى إرادة المشرع الوطني، بمجرد أن تصبح الاتفاقية جزءاً من النظام الداخلي للدول الموقعة عليها، وبمعنى أخر يكون للاتفاقية في المسألة التي تنظمها قوة الإلزام شأنها في ذلك شأن التشريع الوطني.[3]

ومن ذلك معاهدة النقل الدولي للبضائع بالسكك الحديدية برن 1980، وتعديلاتها، ومجموعة معاهدات بروكسل الخاصة بالملاحة البحرية، التصادم البحري 1910، واتفاقية هامبورج المعروفة باسم قواعد هامبورج لنقل البضائع بحراً.

---

[1]– عمر سعد الله، **المرجع السابق**، ص108

[2]– محمود محمد ياقوت، **نحو مفهوم حديث لقانون عقود التجارة الدولية**، ط1، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2012، ص31.

[3]– أحمد السعيد الزقرد، **أصول قانون التجارة الدولية البيع الدولي للبضائع**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية،2010، ص58.

والملفت للنظر أنه لا يشترط لاعتبار الاتفاقية التي تنظم مسألة من مسائل التجارة الدولية، أن يوقع عليها عدد معين من الدول، فالاتفاقية تعتبر دولية وإن أبرمت بين دولتين أو بين مجموعتين إقليميتين.

أو أن الهدف من إبرام الاتفاقيات الدولية قد ينحصر في وضع قواعد موحدة تسري المعاملات الدولية، وبذا لا يترتب على توقيع الدولة عليها، وإلغاء التشريع الوطني في نفس المسألة التي تنظمها الاتفاقية فيبقى للقانون الوطني نطاق تطبيقه على المعاملات التجارية الوطنية، بينما تنطبق الاتفاقية على المعاملات التي تتسم بالصبغة الدولية.

ومن ذلك اتفاقية لاهاي سنة 1964 بشأن توحيد بعض الأحكام الموضوعية المتعلقة بالبيع الدولي واتفاقية الأمم المتحدة المبرمة في فيينا سنة 1980 بشأن عقد البيع الدولي للبضائع.[1]

وبالتالي تتميز الاتفاقيات الدولية كوسيلة لتوحيد قواعد التجارة الدولية، بأنها مصدر مستقل عن القوانين الوطنية، تصبح بمقتضاه جزءاً من القانون الوطني للدولة بمجرد التصديق عليها، أي تصبح الاتفاقية ملزمة للدول التي صدقت عليها في مجمل أحكامها فلا خيار للدول الموقعة بين قبول بعض القواعد من الاتفاقية واستبعاد البعض الآخر، وهو ما يحقق توحيد القانون الذي يحكم المبادلات التجارية الدولية واستقلال أحكامه عن التشريعات الوطنية.

إلا أن هذه الاتفاقيات لديها ما يعاب بشأنها، والتلافي هذه العيوب تتضمن الاتفاقية أحياناً النص على إلزام الدول بإدخالها في قانونها الوطني، بحيث تخضع العلاقة بغض النظر عن كونها وطنية أو دولية إلى قانون موحد والمثال النموذجي الذي يضرب هنا هو اتفاقيات جنيف بشأن الأسناد التجارية سنة 1929 و1930.

والجدير بالذكر أن القاعدة هي تطبيق الاتفاقية الدولية وتغليبها على النص الوطني عند عدم وجود نص بخلافه.[2]

ثانياً-تجميع العادات والأعراف التجارية

تعد الأعراف والعادات الدولية باعتبارها أهم مكونات القانون التجاري الدولي التي استقر عليها العمل في إطار مجتمع التجار ورجال الأعمال العابر للحدود مصدراً هاماً من مصادر القواعد المادية التي وضعت خصيصاً لتوائم متطلبات التجارة الدولية الحديثة وإدراك أهدافها.[3]

---

[1]– محمد نصر محمد، **الوافي في عقود التجارة الدولية**، دار الراية للنشر والتوزيع، ط1، عمان–الأردن،2012، ص94.

[2]– طالب حسن موسى، **المرجع السابق**، ص37.

[3]– محمود محمد ياقوت، **المرجع السابق**، ص40.

بحيث تتولى هذا الدور جهات دولية غير حكومية لتكون عاملاً مساعداً للمتعاملين بالتجارة فتتقصى العادات والأعراف التجارية التي سبق أن اتفق عليها تجار سلعة معينة، ومن بين الجهات التي أدت هذا الدور غرفة التجارة الدولية(ICC)التي لعبت دوراً هاماً في عملية توحيد قانون التجارة الدولية، فأصدرت سنة 1953 مجموعة قواعد يطلق عليها الأنكوتيرمز" **Incoterms** "جمعت فيها الأعراف المستقرة في البيوع البحرية كالبيع(F.O.B) والبيع(C I F)،كما وضعت مجموعة أخرى سنة 1964 تسمى "القواعد والعادات المتعلقة بالاعتماد المستندي"، وقد احتوت تقنيناً للأعراف المصرفية المستقرة في هذا المجال.[1]

بقى أن نؤكد أن العادات والأعراف التي قننتها مجموعة الأنكوتيرمز"**Incoterms** "ذات نشأة تلقائية وعادة ما يلجأ قضاء التحكيم إلى تطبيقها على النزاع، واعتبار بأن المحكم يمكن أن يطبق العادات المتبعة في تجارة معينة، استناداً إلى الإرادة الضمنية للمتنازعين والمتمثلة في عدم اللجوء إلى القضاء العادي واللجوء إلى قضاء التحكيم في خصوص هذه المنازعة، وعلى أية حال فإن اتفاقية فيينا 1980،قد اعتبرت أن العادات أو الأعراف المعتبرة واجبة التطبيق بما يعتبر تكريساً آخر لها بخلاف الشروط العامة، ومجموعة الأنكوتيرمز.[2]

ثالثاً-وضع شروط عامة وإعداد عقود نموذجية

1-الشروط العامة:

هي تلك الشروط العادية التي يتم الاتفاق عليها من قبل تجار سلعة معينة في منطقة جغرافية معينة ويلتزمون بإرادتهم الحرة بإتباعها فيما يبرمونه من صفقات تجارية تتعلق بهذه السلعة.[3]وسميت عامة لأن الشروط العادية التي يتم بموجبها التعامل في السلعة إلا إذا رأى ذوو الشأن إدخال تعديلات عليها تلائم الصفقة التي يبرمونها، بشرط ألا يترتب على هذه التعديلات تغيير جوهري في مضمون تلك الشروط.[4]

يتفق المتعاقدان على إتباعها أو قد تقوم بوضع هذه الشروط هيئة من الهيئات الدولية المهتمة بتوحيد قانون التجارة الدولية، ويقتصر التوحيد على وضع الشروط العامة للتعاقد مع، ترك التفاصيل للاتفاقيات الخاصة في كل حالة على حدة، ولمحاولة مواجهة الظروف المختلفة للتعاقدات الدولية، فإن

[1]- محمد نصر محمد، **المرجع السابق**، ص94.

[2]- أحمد السعيد الزقرد، **المرجع السابق**، ص63.

[3]- عمر سعد الله، **المرجع السابق**، ص111.

[4]- طالب حسن موسى، **المرجع السابق**، ص36.

هذه الشروط تحرر في شكل نماذج مختلفة بحيث يكون للمتعاقدين اختيار النموذج الذي يلائم الظروف الخاصة التي تواجههم.[1]

وقد أصبح لهذه الشروط أهمية كبيرة في المعاملات الدولية واتسع نطاقها حتى شمل مناطق جغرافية عديدة، إلا أن هذه الأخيرة لم تقتصر في المبادلات التجارية على البيع بل تمتد إلى المقاولات وخير الأمثلة على ذلك الشروط العامة التي وضعتها اللجنة الاقتصادية الأوروبية للأمم المتحدة بشأن توريد الأدوات والآلات اللازمة لتجهيز المصانع، وقد انتشرت هذه الشروط في مختلف دول العالم، كذلك هناك الشروط العامة التي وضعتها جمعية لندن لتجارة الغلال في أغلب دول العالم.

كما وضع مجلس المعونة الاقتصادية المتبادلة والمعروف باسم Come Con، والذي كان يضم تسعاً(09) من دول أوروبا الشرقية شروطاً عامة لتبادل السلع بينها.

وعليه فإن الشروط العامة تستمد قوتها الملزمة من إحالة المتعاقدين إليها في اتفاقاتهم ويمكن للأطراف إدخال تعديلات عليها، بما يغير من مضمون الشروط ذاتها.[2] وعلى الرغم من إتباع هذه الشروط أمر اختياري من الناحية النظرية إلا أنها لعبت عملياً الدور الأول في توحيد القواعد التي تحكم المعاملات الدولية لأنها تتفق وحاجات التجارة الدولية، ومع ذلك كان إتباع الشروط العامة التي وضعها الكوميكون " Come Con" أمراً إلزامياً ولا يجوز مخالفتها إلا لضرورة قصوى عندما تقتضي طبيعة السلعة شروطاً خاصة أو جدت بعض الظروف التي تبرر مثل هذه المخالفة.

2- العقود النموذجية (إعداد قوانين نموذجية):

تتم عملية قانون التجارة الدولية من خلال تولي هيئات دولية، وإعداد مشاريع لقوانين تخص مسائل التجارة الدولية، كما تستفيد منها الدول خاصة الدول النامية عند تشريعها لقوانينها التجارية.

ومن هذا القبيل القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة القانون التجاري الدولي عام 1985، وأوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الإسناد عليه في قوانينها الوطنية. [3]

ويقبل حالياً التجار ورجال الأعمال التعامل بموجب العقد النموذجي، الذي يعرف بأنه «عبارة عن صيغة مكتوبة، تتضمن القواعد التي تحدد أثار البيع بشكل عام، أي حقوقه والتزاماته " أو هو" وثيقة مطبوعة يمكن أن تستخدم كأنها العقد ذاته، تنطوي على قواعد معدة سلفاً تحكم التعامل في بضاعة معينة

[1]- محمد نصر محمد، **نفس المرجع** ، ص94-95.

[2]- أحمد السعيد الزقرد، **المرجع السابق**، ص56.

[3]- عمر سعد الله، **المرجع السابق**، ص112.

ويمثل نموذج لمشروع عقد مستقبلي يتضمن كافة المسائل المتعلقة ببيع دولي وتعدد أنواعه بتعدد المواضيع فيما إذا كانت تتصل ببضاعة أو الآلات.[1]

وتشكل مصدراً لكونها تتضمن التزامات الأطراف وضمانات التنفيذ ومكانه وأسباب الإعفاء من المسؤولية، ونوع البيع، كما نأخذ هذا الوصف نتيجة كونها عبارة عن وثائق مطبوعة يمكن أن تستخدم على أنها العقد بذاته بعد بيان أسماء الأطراف وكمية البضاعة ووقت تسليمها وغير ذلك.

ولقد أظهر العمل أن العقود النموذجية هي خير وسيلة للتوحيد لأن الاتفاقيات الدولية، لا يمكنها دوماً أن تحقق التوحيد المنشود ولا تتلاءم مع سرعة الأعمال التجارية، إذ يحتاج وضع مشروع الاتفاقية إلى زمن طويل ثم يعرض هذا المشروع على مؤتمر يضم عدة دول، وتستغرق المناقشات فترة طويلة حتى يصل المبعوثون إلى صيغة مقبولة من أغلبية الأطراف ويتم التوقيع على الاتفاقية ولا تعتبر نافذة في أية دولة إلا بعد التصديق عليها.[2]

كما تعد العقود (النموذجية) مرنة تراعي مصالح مختلف الأطراف وتتجنب العبارات غير المألوفة التي تثير مشكلات في إبرام العقد أو في تنفيذه لم تكن مقصودة ويضرب الفقه مثلاً بأن يتخذ إجراء معيناً خلال مدة معقولة فيقوم العقد النموذجي بتحديد المدة المعقولة.[3]

وما يمكن التوصل إليه من خلال ما سبق ذكره أن ثمة فرق بين العقود النموذجية، والشروط العامة بحيث أن الأولى يمكن استخدامها من أطراف العلاقة التعاقدية أي بوصفها وثيقة مطبوعة على أنها العقد ذاته بعد بيان أسماء المتعاقدين، ومحل العقد وثمنه، أما الشروط العامة فهي محض شروط يمكن أن يتم التعاقد بالإحالة إليها، إنما لا يتسنى اعتمادها بذاتها كعقد بين الأطراف وفيما عدا ذلك فالالتجاء للعقود النموذجية أو الشروط العامة اختياري لأطراف العقد وبذا لا تختلف عن القواعد المكملة في التشريع الوطني.

الفرع الثاني: السبل الموسعة والعوامل المساعدة على التوحيد:

إن سبل التوحيد الموسعة تعد من أهم الأساليب التي يتم اللجوء إليها في عملية توحيد قواعد قانون التجارة الدولية، والتي يتم التعرف عليها أولاً ثم تليها العوامل المساعدة على عملية التوحيد كعنصر ثاني.

---

[1]– صونية بقاوي ، مراد مسعودي ، **قانون التجارة الدولية والعولمة**. مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية–الجزائر،2013–2014، ص15.

[2]– محمد نصر محمد، **المرجع السابق**، ص99.

[3]– أحمد السعيد الزقرد، **المرجع السابق**، ص60.

أولاً: سبل التوحيد الموسعة

توجد على الأقل تسع طرق يمكن استخدامها لتوحيد القواعد القانونية أو تنسيقها وهي كما يلي:

*إبرام اتفاقية دولية متعددة الأطراف دون اعتماد قانون نمطي أو نموذجي ومثال ذلك اتفاقيات القات (GAT) والتي تبرم بين عدد من الدول.

*اتفاقية دولية متعددة الأطراف، تعتمد قانونا موحداً، كالاتفاقية الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على بيع المنقولات المادية، ذات الصفة الدولية التي تم التوقيع عليها في 15 يونيو 1955، ودخلت حيز التنفيذ في 01 سبتمبر 1964، كذلك اتفاقية فيينا للبيوع الدولية للبضائع.[1]

*مجموعة من الاتفاقيات الدولية الثنائية الأطراف ومن بينها اتفاقيات منع الازدواج الضريبي.
*تشريعات إقليمية بشكل خاص توصيات الاتحاد الأوروبي.[2]

*تعابير موحدة تنشر من قبل منظمة غير حكومية، ومنها الجمعية الدولية للعلوم القانونية التي نشأت في جويلية 1951 كمنظمة غير حكومية، تحت رعاية منظمة اليونسكو، ومن تعابيرها الموحدة ما ظهر بشأن البيوع الدولية، وعدم تنفيذ عقود البيع الدولي، و النواحي العملية للبيوع الدولية، وقواعد تحكيم البيع في العلاقات الدولية.

*قانون نمطي أو نموذجي كالقواعد التي وضعتها غرفة التجارة الدولية في مجال توحيد المصطلحات التجارية المستعملة في مختلف دول العالم، المعروفة باسم الأنكوترمتز Inctoterms ، والقواعد الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي والقواعد المتعلقة بنقل البضائع، والقانون الموحد للتجارة الإلكترونية.
*المقترحات العلمية والخبرات الدولية في مجال القانون التجاري البحري، تقاسم الخسائر.

*صياغة قواعد الأعراف والعادات الدولية من قبل منظمة غير حكومية مثلا ذلك صياغة قواعد موحدة للاعتمادات المستندية من قبل غرفة التجارة الدولية في النشرة رقم 500 لهذه الغرفة، وصياغة قواعد موحدة للتغطية ما بين المصارف في الاعتمادات المستندية التي أصدرتها الغرفة أيضاً في نشرتها رقم 525 ودخلت حيز التنفيذ اعتبارا من 01 جويلية 1996.[3]

[1]– عمر سعد الله، **المرجع السابق**، ص109.

[2]– موسى خليل متري، **توحيد القواعد القانونية للتجارة الدولية**. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، جامعة دمشق،2012، ص147.

[3]– عمر سعد الله، **نفس المرجع** ، ص110.

* وضع عقود نموذجية وشروط عامة للعقود الدولية، فيتفق تجار سلعة معينة أو مجموعة سلع متشابهة في منطقة جغرافية معينة على وضع شروط عامة يتفق المتعاقدان على إتباعها أو قد تقوم بوضع هذه الشروط هيئة من الهيئات الدولية المهتمة بتوحيد قانون التجارة الدولية. وقد أصبح لهذه الشروط أهمية بالغة وقد اشتملت مناطق عديدة، وعلى الرغم من أن إتباع هذه الشروط أمر اختياري من الناحية النظرية، إلا أنها لعبت عملياً الدور الأول في توحيد القواعد التي تحكم المعاملات التجارية الدولية، لأنها تتفق وحاجات التجارة الدولية.[1]

وما يمكن التوصل إليه أن طرق توحيد القواعد الموضوعية لقانون التجارة الدولية مهما تعددت سواء المضيقة منها أو الموسعة، ومهما تكن المواقف التي يتبناها المعنيون بتوحيد تلك القواعد، إلا أنه لا يمكن تصور أن لهذا القانون قواعد موحدة في مختلف الدول، بل الأدق القول بأنه يعتبر متشابهاً أو من المفترض أن يكون قانوناً موحداً في ظل اتفاقيات دولية لا تسري على كل الدول بل على التي صادقت عليها، وفي ظل احتفاظ الدول على قانونها الوطني.

ثانياً: العوامل المساعدة على عملية التوحيد

إن من بين العوامل المساعدة في عملية توحيد قانون التجارة الدولية نذكر بعض النقاط منها:

*وضع الاتفاقيات الدولية حيز التنفيذ بأسرع وقت ممكن، وكذا إدراج هاته الأخيرة ضمن القوانين الوطنية.
*مجرد الجوار يكون سبباً مساعداً في عملية التوحيد، ومثال ذلك الوضع لدى الدول المشتركة مثل المجموعة الاقتصادية الأوروبية والجامعة العربية سبباً مساعداً أيضاً.

*إجراء تعديلات على التشريعات الوطنية لجعلها تتماشى مع قواعد التجارة الدولية.[2]
*الأخذ بعين الاعتبار أحكام القضاء والفقه في الدول، فالمحكمة الوطنية عندما تنظر نزاعاً متعلقاً باتفاقية دولية، وإذا ما أرادت تفسير نص من نصوصها يحسن بها أن تسترشد أولا بقضاء وفقه الدولة التي تلعب دوراً أساسياً في التحضير والإعداد لتلك الاتفاقية.

*عدم الرجوع أو الإحالة إلى القوانين الوطنية، عند صياغة الاتفاقيات الدولية، بحيث تهدف الاتفاقية إلى تشريع كل القواعد القانونية اللازمة للنشاط موضوع الاتفاقية.

---

[1]– وهيبة عثماني، **دور المنظمات التجارية الدولية في توحيد قواعد قانون التجارة الدولية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اقتصادي، جامعة الطاهر مولاي–سعيدة–الجزائر،2014–2015، ص17.

[2]– وهيبة عثماني، **نفس المرجع** ، ص35.

*يشير الفقه أنه مهما اجتهد المختصون في توحيد قانون التجارة الدولية، فهذه الاتفاقيات وتعديلاتها لا تؤدي إلى تحقيق هذه الوحدة في التشريع الدولي لسبب بسيط، يكمن في طريقة تفسير النصوص التي تتبعها المحاكم في مختلف الدول.

*القضاء على الاتفاقيات المتعددة، والتي تعالج موضوعاً واحداً، كما هو حاصل مثلاً الآن بالنسبة لمسؤولية الناقل الجوي الدولي، حيث يمكن تصور تطبيق أحد القوانين الآتية:

-القانون الوطني لشركة الطيران.

-اتفاقية وارسو لسنة 1929.

-اتفاقية وارسو المعدلة ببروتوكول لاهاي سنة 1955.

-اتفاقية مونتريال لسنة 1966.

-اتفاقية كوتيمالا لسنة 1971.

فالصعوبة تثور عندما يقع النقل، بين دولتين أحدهما طرف في البروتوكول والآخر طرف في الاتفاقية الأصلية. حيث ذهب البعض إلى القول: بأن هذا النقل يخضع الاتفاقية الأصلية لسنة 1929 مستنداً للأعمال التحضيرية لبروتوكول لاهاي، في حين يرى البعض الآخر، أن الرأي المذكور يؤدي إلى نتائج مفيدة.

لكنه لن يجد صدى له في الدول التي صادقت على البروتوكول وأصبح جزءاً من قانونها الداخلي لأن الدولة[1] قد ترفض تطبيق الاتفاقية الأصلية بحجة مخالفة قانونها الداخلي، وبالتالي فلن يكون هذا النقل محكوماً بأي من التشريعات الدولية المذكورة سالفاً، وسيخضع في تنظيمه للقانون الواجب التطبيق وفقاً لقواعد الإسناد في قانون القاضي، مما كان ينبغي على واضعي البروتوكولات تدارك مثل هذه الصعوبة.

[1]- طالب حسن موسى، **المرجع السابق**، ص38.

المبحث الثاني: توحيد قواعد تنازع القوانين

إن مسألة تنازع القوانين تعتبر من المسائل العملية الهامة في عقود التجارة الدولية، حيث يؤدي وجودها إلى إشاعة القلق في التعامل التجاري الدولي، نظراً لتعدد النظم وتباينها في حكم المسألة الواحدة.[1] حيث يتلازم مع مشكلة تنازع القوانين مشكلة القانون الواجب التطبيق، الذي اختلفت النظم القانونية بشأن المناهج المتبعة لفض هذا الأخير، فمثلاً إذا أبرم عقد بيع بين مواطن جزائري متوطن بالجزائر وبائع فرنسي وثار نزاع بشأن تنفيذ العقد أمام القاضي الجزائري، فأي القوانين يكون واجب التطبيق في هذه الحالة، هل هو القانون الجزائري أم الفرنسي؟ أم قانون دولة ثالثة؟ ومن خلال هذه التساؤلات، يمكن تقسيم المبحث إلى مطلبين نوضح من خلالهما، مفهوم تنازع القوانين في (مطلب أول) وتوحيد القواعد الخاصة بتنازع القوانين في (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم تنازع القوانين

بدأت ظاهرة التنازع منذ سالف العصور، واختلفت الحلول المتبعة بشأنها بسبب تطور تنظيمها مع تطور الإنسان وتقدمه خلال عقود طويلة مضت، وخاصة مع بداية اتصال الشعوب وتكوين الأفراد لعلاقات فيما بينها.[2]

إلا أن بذور أول تنظيم للتنازع تعود إلى المجتمعات القديمة المتمثلة في المدن الإغريقية ثم مع نشوء الإمبراطورية الرومانية، لم تقتصر تعاملات مواطنيها على المحليين فقط، بل امتدت لتشمل أقاليم وديانات أخرى، فبدأت بالظهور أولى تجليات العلاقات المتضمنة لعنصر أجنبي ومعها التنازع. ومن هذا المنطلق يمكن تقسيم مفهوم تنازع القوانين إلى عنصرين جوهريين هما: التعريف بقاعدة التنازع ثم طرح الشروط الواجب توافرها في هذه الأخيرة، وذلك من خلال الفرعين الآتي ذكرهما.

الفرع الأول: المقصود بقاعدة التنازع

تعتبر قاعدة التنازع من الأدوات الفنية القديمة والتقليدية التي استخدمتها القوانين المحلية، قصد حل مشاكل القانون الواجب التطبيق، حيث تبنتها معظم الأنظمة القانونية في العالم مع بعض الاختلافات التي ترجع إلى طبيعة تلك الأنظمة، فجاءت قواعد التنازع لتؤسس منهجاً خاصاً هو منهج التنازع

وتنظيم جزءاً هاماً من مجالات القانون الدولي الخاص، وتتمثل في نظرية التنازع الدولي للقوانين التي تمتاز بكونها خاصة بحل التنازع الدولي بطريقة فنية معينة، ومجموع قواعد التنازع هذه سواء كانت

---

[1]– محمد بلاق، **قواعد التنازع والقواعد المادية في منازعات عقود التجارة الدولية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2010–2011، ص38.

[2]– **نفس المرجع**، ص24.

من خلق القضاء أو المشرع، هي التي تساعد القاضي المرفوع أمامه النزاع في تحديد القانون الذي يرجع إليه، لحكم النزاع المثار أمامه متى تعلق الأمر بعلاقة منطوية على عنصر أجنبي.

مما دفع بالفقه لتحاشي تعريف قاعدة التنازع، مكتفياً ببيان وظيفتها وعرض شروطها، بالرغم من أن هذا التعريف هام من جانبين اثنين.[1]

أولاً: أنه يميز قاعدة التنازع عن سائر قواعد القانون الدولي الخاص: وذلك بظهور الطابع الفني لمضمونها، المتمثل في كونها أداة الاختيار بين القوانين التي تدعي قابليتها لحكم العلاقة ذات العنصر الأجنبي، ومنه تكتفي بالإشارة إلى القانون الذي نلتمس فيه الحل دون تقديم الحل الموضوعي للنزاع.
ثانياً: أن التعريف السابق لازم لتمييز قاعدة التنازع كمنهج لتنظيم العلاقات الخاصة ذات العنصر الأجنبي عن قواعد المناهج الأخرى التي ظهرت على ساحة ذلك التنظيم، وأصبحت تنافس تلك القاعدة. ومن خلال ما تم ذكره من تعريفات، إلا أنه يبقى التعريف الأهم والأعم لقاعدة التنازع هي "أنها قاعدة قانونية بالمعنى الصحيح، لها خصائصها العامة، ومكوناتها الفنية وباعتبارها كذلك فهي تنهض بوظيفة محددة داخل الفرع القانوني التي تنتمي إليه. وهي تنظيم العلاقات الخاصة الدولية على نحو فني معين ويلتزم القاضي بتطبيقها وإلا ترتبت مسؤوليته القانونية.[2]

وهو ما دفع إجماع الفقهاء عليه في كون قاعدة التنازع العلامة الفارقة التي تميز منهج التنازع عن غيره من المناهج الأخرى.

الفرع الثاني: شروط تطبيق قاعدة التنازع

إذا أمعنا النظر في تشريع دولة ما، نجد بأنه يتضمن قواعد خاصة لحل مشكلة التنازع في القوانين وتحديد نطاق تطبيق القانون الأجنبي، لكن هذه القواعد ليست وفيرة ولا مجمعة في مجموعة واحدة بل تتنوع بين نصوص قوانين عديدة، بحيث يستأثر كل مشرع بوضع هاته النصوص حسب النزعة المعمول بها في دولته.

واعتبار قاعدة التنازع قاعدة أدائية تشير إلى القانون الواجب التطبيق، فإن موقف التشريعات متباين بخصوص تنظيمها.

ولعل أهم ما نلاحظه بشأنها هو:

-أنها قواعد وطنية، بمعنى أنها تجد مصادرها في المصادر الداخلية للقاعدة القانونية من تشريع وعرف ومبادئ عامة للقانون، فهي تتأثر دون شك بالنزعة السائدة في كل دولة من الدول.

[1]- محمد بلاق، **المرجع السابق**، ص25.
[2]- **نفس المرجع**، ص26.

– وبالرغم من كون قواعد التنازع قواعد وطنية، هذا لا ينفي عن البعض منها طابع العمومية، والعالمية عند أغلب التشريعات.

وبالتالي خضوع عقود التجارة الدولية لمبدأ سلطان الإرادة (قانون الإرادة). وهو ما باركت محكمة النقض الفرنسية إليه نحو إخضاع العقد الدولي لمطلق سلطان الإرادة، وهو ما يخول للمتعاقدين حق اختيار قانون معين تندمج في العقد، وتنزل أحكامه منزلة الشروط التعاقدية، وذلك في حكمها الشهير الصادر في 5 ديسمبر 1910، والذي قررت فيه "أن القانون الواجب التطبيق على العقود.... هو القانون الذي تبنته إرادة المتعاقدين"[1]

وعليه يمكن القول إن احترام هذا المبدأ يعد من المبادئ الأساسية التي يتعين احترامها، ومبتغى جل التشريعات الدولية للتعامل في مجال التجارة الدولية.[2]

وبالنظر إلى قواعد التنازع أن ثمة شروط لازمة لتشغيلها لتؤدي وظيفتها وصولاً إلى حل مشكلة تنازع القوانين، وتحديد القانون الواجب التطبيق وهي:

أولاً: أن يتعلق الأمر بعلاقة خاصة بمعنى اتصال العلاقة القانونية ذات الطابع الدولي بعدة دول عن طريق العناصر المكونة لها (الأطراف–الموضوع–السبب)، فهي التي تطرح عملية اختيار القوانين المرشحة لحكم العلاقة بحكم ارتباطها بها، ومرد ذلك أن مسائل القانون العام لا تطرح مشكلة تنازع القوانين، بل تثير فقط مسألة تحديد القانون من حيث المكان.

هناك من يرى أنه وإن كان صحيحاً القول بتنازع القوانين لا يثور إلا بمناسبة العلاقات التي يحكمها القانون الخاص، وذلك لا يستبعد إمكانية وجود التنازع بصدد مسائل القانون العام.

فتطبيق قانون القاضي مثلما هو الحال عليه عندما تطرح مشكلة عدم دستورية القانون الأجنبي المراد تطبيقه، ولا شك فيما إذا كان قانون القاضي يسمح له بالفصل في المسألة الأولية، فإن ما يفعله هو تطبيق لأحكام قانون عام أجنبي هو القانون الدستوري.

كما يجب أن يكون للعلاقة موضوع النزاع اتصال بأكثر من نظام قانوني، فلا يمكن أن تنشأ ظاهرة تنازع القوانين إذا كانت عناصر العلاقة القانونية مركزة كلها في إقليم الدولة، ودون وجود حركة دولية للأشخاص وتعامل تجاري بين الدول.[3]

---

[1]– هشام علي صادق، **القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية**، دار الفكر الجامعي، ط2، الإسكندرية، 2001، ص130.

[2]– محمد بلاق، **المرجع السابق**، ص27.

[3]– محمد بلاق، **نفس المرجع**، ص28.

ويذهب الفقه إلى التعبير عن هذا بشرط "الصفة الدولية لتنازع القوانين"، بمعنى أنه إذا اتصلت المسألة بروابط مع دولتين فأكثر، تحقق وصف الدولية للمسألة المطروحة بما يثير تنازع القوانين. لكن لا يمكن لتحقيق هذا الشرط أن تكون العلاقة متصلة بأكثر من نظام قانوني، وإنما يجب أن تكون هذه القوانين التي يقع بينها التنازع صادرة عن وحدات سياسية مستقلة لها وصف الدولية بالمعنى المتعارف عليه في القانون الدولي العام.

لا يكاد يخلو وجود اتصال بين العلاقة القانونية والنظام القانوني ، من تباين القواعد القانونية المتصلة بعناصر العلاقة القانونية لقيام تنازع القوانين الدولية، ومنه تطبيق قواعد التنازع لفضه، كان لابد من وجود اختلاف بين أحكام القوانين المتنازعة، لأنه إذا كانت الأحكام فيها متشابهة وواحدة، فإن الحكم سيكون واحداً فيما لو أعطى الاختصاص في العلاقات القانونية لأي واحد منها ، بشرط أن لا يتجاوز ذاك الاختلاف حدود التعارض التام والأسس التي تقوم عليها أنظمة القوانين المتعارضة، مما قد يؤدي إلى استبعاد تطبيق القانون الأجنبي المختص، والذي بدوره يتعارض في أحكامه مع أحكام قانون القاضي تعارضاً جوهرياً بالإسناد إلى فكرة النظام العام.[1]

ثانياً: أن يفسح المشرع الوطني المجال لتطبيق القانون الأجنبي هو نقطة البداية أو الانطلاقة الأولى لتنازع القوانين، كون الدول لا تجعل لقانونها اختصاصاً مطلقاً، فسلطان القانون يكون محدد بحدود سيادة الدولة ولا يمكن تنفيذ القانون الأجنبي إلا بإذن المشرع الوطني.[2]

لذلك وجب أن يكون هناك نوع من التفاهم داخل كل دولة، بحيث يسمح قانونها للقاضي بتطبيق قانون غير قانونه، لأنه إذا تمسك كل مشرع وطني بالإقليمية المطلقة أو الشخصية المطلقة في تطبيق القانون الوطني فلن يحصل عندئذ أي تنازع للقوانين، ولا حاجة معه لإعمال قواعد التنازع، لأن قانون القاضي هو الواجب التطبيق لعدم قبوله مزاحمة أي قانون أجنبي آخر.[3]

وعليه يمكن القول بأن الشروط السالف ذكرها هي التي ينبغي توافرها لتطبيق قواعد التنازع على العلاقات القانونية بصفة عامة، والتي بدونها لا يمكن أن تظهر للوجود مشكلة التنازع في القوانين. وما يمكن التوصل إليه أن توحيد القوانين الداخلية، وإنهاء مشكلة التنازع في مهدها، يعد في ذاته عاملاً ميسراً للتجارة الدولية لما يحققه من أمان قانوني للمتعاملين.[4]

---

[1]– محمد بلاق، **المرجع السابق**، ص29.

[2]– **نفس المرجع**، ص29.

[3]– **نفس المرجع**، ص30.

[4]– هشام علي صادق، **المرجع السابق**، ص733.

ومع ذلك فإن هذا التوحيد لا يعني استجابة القواعد الموحدة بالضرورة لطبيعة العلاقات الخاصة الدولية بدليل أن نفس هذه القواعد هي التي ستحكم بالمثل العلاقات الداخلية.

مما جعل بالقواعد الموحدة تفتقد لأهم خصائص القواعد المادية في القانون الدولي الخاص وهو ما دعى الفقيه الألماني "فرنسكاكي" (Francescakis) إلى القول بأن منهج واضعي اتفاقيات توحيد القانون الداخلي يختلف أساساً عن المنهج المتبع عادة عند وضع قواعد مادية خاصة بروابط القانون الدولي الخاص.[1]

فمضمون هذه القواعد الأخيرة الذي يستجيب لظروف الحياة الخاصة الدولية هو الذي يستلزم أن يتصدى قضاء الدول المتعاقدة لتطبيقها تطبيقاً مباشراً دون حاجة لإعمال منهج التنازع. كما يختلف الأمر بالنسبة للقواعد الموحدة بمقتضى معاهدات توحيد القوانين الداخلية، التي لا يجوز تطبيقها على العلاقات الخاصة الدولية، أسوة بغيرها من قواعد القانون الداخلي، إلا من خلال منهج التنازع.

المطلب الثاني: توحيد القواعد الخاصة ودور تنازع القوانين

بيد أن قانون التجارة الدولية يتصل بقواعد التنازع، وخصوصاً في المسائل المتعلقة بالعقود الدولية ومازال تنازع القوانين أحد أهم موضوعات القانون الدولي الخاص، وأدقها على الإطلاق، إذا لا يخفى على أحد أهمية التحديد المسبق للقانون الواجب التطبيق على مثل هذه العقود بوصفها الأداة التي يتم من خلالها معاملات التجارة الدولية بصفة خاصة.

وبالنظر إلى الصفة الملزمة لقاعدة التنازع التي توجب احترامه وتطبيقه، فلقد أثبت استخدام هذا المنهج في كثير من الأنظمة القانونية والقضائية أن قواعده ليست سهلة الاستخدام، بل يكشف مسألة فنية أخرى تتمثل في أنه يجسد حلولاً داخلية لمسائل دولية بدليل وضعه أصلاً لحكم العلاقات الوطنية.[2] فالأمر يتعلق هنا بنوع من انعدام القدرة المسبق لحكم الأوضاع الدولية حتى وصل الأمر إلى القول بأن منهج التنازع قد أضحى زائفاً وأعمى، ذلك أن قاعدة التنازع هي قاعدة ميكانيكية أو آلية إن صح القول حيث يتم إعمالها إذا توافرت الصفة الدولية في المسألة محل النزاع، أيا كان القانون الذي يقود إليه هذا الإعمال، وأيا كان جوهر ومضمون أحكامه.

ومن هذا المنطلق يمكننا تقسيم المطلب إلى فرعين، بحيث نتناول في (الفرع الأول) تحديد مفهوم توحيد القواعد الخاصة بتنازع القوانين ثم التطرق إلى الدور الذي يلعبه تنازع القوانين في (الفرع الثاني).

---

[1]– هشام علي صادق، **المرجع السابق**، ص734.

[2]– محمد بلاق، **المرجع السابق**، ص65.

الفرع الأول: مفهوم توحيد القواعد الخاصة بتنازع القوانين

يختلف قانون التجارة الدولية عن القانون الدولي الخاص بكونه لا يعتبر مجرد مجموعة قواعد موحدة تهدف إلى تعيين القانون الواجب التطبيق عند وقوع تنازع بين القوانين الوطنية المختلفة بشأن علاقة قانونية معينة، وإنما هو قانون يشتمل على قواعد موضوعية موحدة تعد لتنظيم علاقة تجارية دولية فيؤدي التوحيد إلى القضاء على تنازع القوانين في شأنها، فالقانون الدولي الخاص لا يهتم إلا بتعيين القانون الوطني واجب التطبيق، فهو لا يزيل القوانين الوطنية وإنما بفصل في أيها يكون واجب التطبيق على العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع.[1]

وفي هذا الصدد يمكن أن نشير أولاً إلى التعريف أو المقصود بتوحيد القواعد الخاصة بتنازع القوانين، وثانياً تحديد الاتفاقيات الخاصة بتوحيد قواعد التنازع.

أولاً: تعريف توحيد القواعد الخاصة بتنازع القوانين

مما لا شك فيه أن اختلاف التشريعات الوطنية وتباينها في تنظيمها للمعاملات التجارية الدولية من شأنه إشاعة القلق وعدم الاستقرار في التعامل التجاري على المستوى الدولي، مما يعوق تدفق التجارة الدولية ويمنع ازدهارها.

ومن هنا تبدو أهمية إيجاد أحكام موحدة لقواعد تنازع القوانين التي يقصد بها أنه في حالة ما إذا ثار نزاع تجاري ما حول ممارسة حق أو مركز معين ناشئ عن علاقة أو رابطة قانونية ذات عنصر أجنبي.[2] فقد يدعي قانون أكثر من دولة قابلية لحسم ذلك النزاع، وإذا كان من غير الممكن تطبيقها في وقت واحد، فإنه لا محالة من اصطفاء أو تفضيل أحدها.

كما يعتمد منهج قاعدة التنازع على اختيار أنسب القوانين المتزاحمة ملائمة لحكم العلاقة الخاصة المتضمنة عنصراً أجنبياً، بحيث يمكن للقاضي بمقتضى معايير الإسناد المتداولة ربط العلاقة القانونية ذات الطابع الدولي بأحد هذه القوانين باعتباره الأقرب صلة لتلك العلاقة المطروحة على القضاء.[3]

غني عن البيان فإن مفهوم توحيد قواعد تنازع القوانين من شأنه حل مسائل متعددة تتعلق بمعاملات التجارة الدولية، ويؤدي إلى تجاهل أطراف النزاع للأحكام الموضوعية، وقواعد التنازع التي تضعها التشريعات الوطنية المختلفة، ومن شأنه كذلك تلافي جهل أطراف علاقات التجارة الدولية بالقواعد

---

[1]– طالب حسن موسى، **المرجع السابق**، ص34.

[2]– عمر سعد الله، **المرجع السابق**، ص151.

[3]– محمد بلاق، **المرجع السابق**، ص70.

القانونية التي تخضع لها معاملاتهم، مما يعرضهم إذا ما نشب النزاع إلى مفاجآت تعوق استمرار معاملاتهم التجارية الدولية.

والملاحظ أن أهمية هذا المفهوم تكمن في أنه يميز قواعد التنازع عن سائر قواعد العلاقات الخاصة أي القانون الدولي الخاص، وذلك بظهور الطابع الفني لمضمونها والمتمثل في أنها أداة للاصطفاء والاختيار بين القوانين التي لا تقدم الحل الموضوعي للنزاع التجاري، أو بمعنى آخر القوانين التي تتزاحم أو تدعي قابليتها لحكم العلاقة ذات العنصر الأجنبي، بل ترشد إلى القانون الذي يلتمس فيه ذلك الحل وذلك بالعكس مع باقي قواعد قوانين العلاقات الدولية.[1]

كما يلاحظ أن الفقه الأمريكي ما لبث أن منهج قاعدة التنازع الصعوبة التي تميزه، خاصة وأن القاضي يضطر إلى إتباع مرحلتين أساسيتين حينما تعرض عليه علاقة قانونية ذات عنصر أجنبي يتمثلان في قيامه بعملية التكييف ثم تحديد قاعدة التنازع، فضلاً عن عدم مطابقة منهج التنازع لمصالح الأطراف المتعاقدة وهو ما يؤدي في نظر مؤيدي منهج القانون الملائم إلى عدم التوصل لتوحيد قواعد تنازع القوانين الذي يحلم به العديد من فقهاء القانون الدولي الخاص.[2]

لذا تولت بعض الاتفاقيات الدولية توحيد قواعد تنازع القوانين بشأن بعض العقود ذات الطابع العالمي لوضع حد لمشكلة اختلاف القوانين الواجبة التطبيق عليها، ومن بين هذه الاتفاقيات نجد التالي:

ثانياً: الاتفاقيات الخاصة بتوحيد قواعد التنازع

إن المحاولات الوطنية لتوحيد قانون التجارة الدولية محاولات محدودة حتى الآن لذلك، برزت أهمية التوحيد الدولي لقانون التجارة الدولية.[3] وسارت جهود المنظمات الدولية لتنمية التجارة الدولية في اتجاهين:

الأول هو توحيد قواعد تنازع القوانين عن طريق وضع قواعد إسناد موحدة في حين ذهب الاتجاه الثاني إلى وضع قواعد موضوعية موحدة تسري على البيوع الدولية للبضائع، فتقضي على التنازع بين القوانين.

إلا أن الاتفاقيات الدولية حددت توحيد قواعد التنازع في بعض المسائل التجارية من بينها [4].

---

[1]– عمر سعد الله، **المرجع السابق**، ص152.

[2]– محمد بلاق، **المرجع السابق**، ص75.

[3]– محمود سمير الشرقاوي، **المرجع السابق**، ص12.

[4]– عمر سعد الله، **نفس المرجع**، ص152.

مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، بحيث تولي العمل في مجال توحيد قواعد تنازع القوانين وأسفرت الجهود التي بذلها عن إبرام اتفاقيتين دوليتين في مجال البيوع الدولية هما:

اتفاقية لاهاي بشأن القانون الواجب التطبيق على البيع الدولي للمنقولات المادية المبرمة في 15 جوان 1955، وقد صدقت على هذه الاتفاقية تسع دول هي (بلجيكا والدنمارك وفنلندا وفرنسا وايطاليا والنيجر والنرويج والسويد وسويسرا) بحيث أصبحت نافذة من أول سبتمبر 1964.

وقد حلت محل هذه الاتفاقية اتفاقية أخرى هي اتفاقية لاهاي المبرمة في 22 ديسمبر 1986 بشأن القانون الواجب التطبيق على البيع الدولي للمنقولات المادية.[1]

والثانية اتفاقية لاهاي المبرمة في 15 أفريل1958 بشأن القانون الواجب التطبيق على انتقال الملكية في البيع الدولي للمنقولات المادية، والتي لم تدخل حيز التنفيذ بعد، والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية لم تلق أي تأييد من جانب الدول، فلم تصادق عليها سوى دولة واحدة ايطاليا وقد صدقت عليها في 24 مارس 1961 ووقعت عليها دولة واحدة هي اليونان في 18 أفريل 1958، لكنها لم تصدق عليها حتى الآن.

وإذا أمعنا النظر في وضع اتفاقية لاهاي لعام 1964 مثلا نجدها تمثل أحد الاتفاقيات التي تتعلق بتوحيد قواعد تنازع القوانين في موضوع البيع ، وتبقى بالضرورة لهذه الاتفاقية أهميتها لصلة قواعدها الموحدة بقانون التجارة الدولية، فهي تواجه حاجة التجارة الدولية بإيجادها حلولاً لتنازع القوانين في البيع ذي الصفة الدولية للمنقولات المادية ، إلا أن "المادة الأولى والفقرة الأولى من هذه الاتفاقية استبعدت من نطاق الاتفاقية بيوع العقارات ،وبيوع المنقولات المعنوية"، كما أخذت اتفاقية أساساً بمبدأ الإرادة أي بوجوب تطبيق القانون الذي اتجهت إرادة الطرفين إلى اختياره.[2]

وعليه فقد نصت المادة الثانية في فقرتها الأولى من الاتفاقية على أنه" يخضع البيع للقانون الداخلي للبلد الذي عينه طرفا العقد" وهو مبدأ يستجيب لحاجات التجارة الدولية.

كما أعطت الاتفاقية كامل الحرية لأطراف العقد في اختيار القانون الواجب التطبيق، وفك القيود كأن يكون القانون مثلاً له صلة أو له شأن بالعقد (قانون محل الانعقاد أو محل التنفيذ أو غيرهما).

ومنه فإن تعبير القانون الداخلي في هاته المادة يقصد به استبعاد قواعد القانون الدولي الخاص في هذا البلد، أي رفض فكرة الإحالة–في مجال العقود صيانة لتوقعات المتعاقدين–على أساس

[1]– محمد نصر محمد، **المرجع السابق**، ص08.

[2]– عمر سعد الله، **المرجع السابق**، ص153.

أن منطلق الإحالة يتعارض في حد ذاته مع ضابط الإسناد الذي يتضمن قاعدة التنازع في قانون القاضي كما لا يقصد من تعبير القانون مجرد النص التشريعي فحسب بل القواعد العرفية في هذا القانون أيضاً.[1]

الفرع الثاني: دور تنازع القوانين

تطرح مسألة حل التنازع بين القوانين فيما يتعلق بقانون التجارة الدولية بالمقارنة مع باقي فروع القانون، وسائل جديدة غير مألوفة عن تلك التي عهدناها في النزاعات المتعلقة بالعقود الداخلية وهذا ما يميز تقنية تنازع القوانين وأداتها، وعن طرق الحل المباشر المألوفة والمعروفة في فروع القانون المختلفة وفي التطبيقات القضائية لحل النزاعات، الأمر الذي يبرر خصوصية هذا الحل وذاتية وسائله.(أولاً) والدور الذي تلعبه قاعدة التنازع(ثانياً).

أولاً: قاعدة التنازع باعتبارها الوسيلة الأساسية لفض النزاع

لا جدال في أن قواعد التنازع قد اعتبرت الوسيلة الأساسية أو المثلى في فض المنازعات ذات العنصر الأجنبي ردحاً من الزمن، واستمر العمل بها في معظم دول العالم، ومن ثم يعد هذا المنهج عالمياً في ذيوعه وانتشاره.[2]

إلا أن ظهور الدول بالمفهوم المعاصر ترتب عليه تطور متلاحق في المذاهب السياسية والاقتصادية، وأمام هذا التطور لم تعد قاعدة التنازع قادرة على استيعاب المتغيرات الدولية التي عرفها المجتمع الدولي، والذي كان من نتائجه وضع آليات قانونية جديدة وصيانة جيل جديد من القواعد القانونية بهدف تحرير التجارة العالمية. فكان لابد أن ينعكس هذا التطور على القانون الدولي الخاص باعتباره يكرس التجارة الدولية والاستثمار الأجنبي العلاقات ذات العنصر الأجنبي بصفة عامة.

فأصبح من المتفق عليه بين الفقهاء القول بأن قاعدة التنازع ليست إلا منهجاً من بين مناهج متعددة. وبناء عليه يبدو ضرورياً التطرق للأسباب التي أدت إلى أفول نجم قاعدة التنازع في مجال التجارة الدولية بعدما كانت لها الصدارة من ذي قبل، وبعد ما ثبت التاريخ الطويل لهذه القواعد لا يعني أبداً الالتصاق بها والوقوف عنده، فطبيعة الأشياء تقول بأن النظم القانونية تتطور وتتفاعل وتستفيد من الثغرات والخبرات. وعليه فإن انتهاج مناهج أخرى متجددة لهوَ أمر يتفق مع بديهيات التطور ومنطق الحياة.[3]

---

[1]– محمد بلاق، **المرجع السابق**، ص48.

[2]– **نفس المرجع**، ص62.

[3]– **نفس المرجع**، ص63.

ثانياً: حل أزمة قواعد التنازع

لقد احتدم الخلاف حول الدور الذي تلعبه قاعدة التنازع في مجال تنظيم العلاقات الخاصة الدولية بصفة عامة، وفي منازعات عقود التجارة الدولية بصفة خاصة، إذ يُعد تحديد هذا الدور مشكلة حديثة نسبياً، والتي لم تكن قبل ذلك منازعة في هيمنة قاعدة التنازع في تحقيق حلول للمشاكل التي تثار بشأن تلك العقود.

ففي الآونة الأخيرة غدا دور قواعد التنازع محل جدل وتشكك البعض في أفول نجمها على الرغم من الرسوخ الذي اكتسبته عبر السنين، فأصبح ينظر إليها على أنها الدواء المُر، إذ لم يتم اللجوء إلى هذه القواعد كحل مناسب، بل كحل ضروري للمشاكل والنزاعات الخاصة الناشئة عبر الدول.[1]

حيث أصبح منهج قاعدة التنازع محل استهدافات من قبل بعض الفقهاء من بينهم الفقيه الألماني Kegel والفقيه NEuhans وتبعهم في ذلك الفقيه الألماني Francescakis مدعماً بالفقه المؤيد لما يسمى بقانون التجار، مستهدفين من وراء ذلك حرمان قاعدة التنازع من صدارتها ووضعها في ذات مرتبة المناهج الأخرى التي تنظم العلاقات الخاصة الدولية.

ومما لا شك فيه أن إبرام الاتفاقيات الخاصة والاتفاق فيها صراحة على تعيين القانون الواجب التطبيق على النزاع المزمع وقوعه دون المرور بقواعد التنازع، قد أفقد هذه الأخيرة دورها في فض المنازعات الدولية الخاصة.[2]

وباعتبار أن قواعد التنازع هي قواعد غير مباشرة في حل تنازع القوانين، وبمعنى آخر فإن هذه القواعد لا تعطي حلاً مباشراً للمسألة محل النزاع، والسبب راجع لاعتمادها على الطابع الآلي في اختيار القانون الواجب التطبيق لتنتهي وظيفتها بإرشاد القاضي إليه.

فالدور الذي لعبته قاعدة التنازع من أجل الانفراد بالقانون الواجب التطبيق، لا يخلوا من الانتقادات الموجهة إليه، ومن هاته الانتقادات ما أعاب به الفقه على قواعد التنازع في عدم قدرتها على التعامل بسلاسة مع العلاقات الدولية الخاصة، الأمر الذي لا يسمح لها بلعب الدور الصحيح للقاعدة القانونية. فمن حيث الهدف الذي تسعى إليه قاعدة التنازع باعتبارها منهج مجرد، و لا يهتم بالمضمون الموضوعي للحل النهائي للنزاع فهو يقوم بما يطلق عليه الفقه الألماني بقفزة في الظلام وذلك لأنه يفترض أن العلاقة القانونية المطروحة على اتصال بأكثر من نظام قانوني.[3]

---

[1]– محمد بلاق، **المرجع السابق**، ص63.

[2]– **نفس المرجع**، ص64.

[3]– **نفس المرجع**، ص71.

ويقتصر دور قاعدة التنازع على مجرد تعيين القانون الواجب التطبيق دون بيان الحل الموضوعي الذي يتضمنه هذا القانون، بالإضافة إلى أن قواعد التنازع تهدف إلى تحقيق صالح المعاملات الخاصة الدولية، وذلك يفسح المجال أمام المشرع الوطني لتطبيق القوانين الأجنبية في إقليمه عندما يرى بأنها الأنسب لحكم النزاع وأكثرها صلة به.

خلاصة الفصل:

يهدف قانون التجارة الدولية إلى الحد من اختلاف التشريعات الوطنية بخلق قواعد موحدة تحكم المبادلات التجارية الدولية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وتعزيز التجارة الدولية على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة بين الدول، وهو هدف عزيز المنال

وفيما انتهينا أن سبل توحيد قانون التجارة الدولية متعددة، يتمثل بعضها في وضع شروط عامة تحكم التعامل في سلعة معينة في منطقة بالذات على أن يلتزم بها الأفراد بمحض إرادتهم وقد تتمثل وسيلة التوحيد فيما هو أبعد من ذلك، بإعداد قوانين نموذجية أو جمع العادات والأعراف التجارية الدولية. وأخيراً فقد يتمثل توحيد قانون التجارة الدولية في إبرام اتفاقيات دولية تحكم مسألة معينة.

وقد يبلغ التوحيد ذروته إذا تمثل موضوع الاتفاقية الدولية، توحيد القواعد الموضوعية في المعاملات الوطنية والدولية على السواء، ويترتب على ذلك إلغاء التشريع الوطني، والعمل بأحكام الاتفاقية الدولية.

وتتميز الاتفاقيات الدولية كوسيلة لتوحيد قواعد التجارة الدولية، بأنها مصدر مستقل عن القوانين الوطنية، تصبح بمقتضاه جزءاً من القانون الوطني للدولة بمجرد التصديق عليها. وهو ما يحقق توحيد القانون الذي يحكم المبادلات التجارية الدولية واستقلال أحكامه عن التشريعات الوطنية.

الفصل الثاني:
مساعي المنظمات الدولية في عملية توحيد قانون التجارة الدولية

الفصل الثاني:

مساعي المنظمات الدولية في عملية توحيد قانون التجارة الدولية

على الرغم من صعوبة توحيد قانون التجارة الدولية، إلا أن بعض المنظمات الدولية، سواء كانت حكومية أو غير حكومية وبعض الدول المهتمة بموضوع توحيد عقود التجارة الدولية.

قد اتجهت منذ زمن بعيد إلى اتخاذ خطوات كبيرة نحو إتمام هذا الهدف والعمل على توحيد القواعد التي تحكم المعاملات التجارية الدولية بهدف تنمية التعامل التجاري بين الدول، وحماية أطراف المعاملات التجارية من المخاطر التي تنجم عن تطبيق القوانين الوطنية المختلفة التي يجهلون أحكامها.

لذا قادنا تقسيم دراسة الفصل إلى مبحثين إثنين نتناول من خلالهما أهم المنظمات الدولية الناشطة في مجال توحيد قواعد قانون التجارة الدولية، والتقسيم كالتالي:

-المبحث الأول: جهود المنظمات الحكومية في عملية التوحيد.

-المبحث الثاني: جهود المنظمات غير الحكومية في عملية التوحيد.

المبحث الأول: جهود المنظمات الحكومية في عملية التوحيد

تتكون الهيئات الحكومية من عضوية حكومات بعض الدول، ويمثلها مندوبون فيها، كما تلعب هذه الهيئات دوراً كبيراً في توحيد القوانين الموضوعية لقانون التجارة الدولية، وتعمل على توحيد قانون التجارة الدولية على مستوى العالم، فتكون منظمة حكومية دولية، و من أهم هذه الهيئات، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بالإضافة إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية.[1]

غير أن دراستنا تقتصر حول لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، باعتبارهما أهم الهيئات.

المطلب الأول: المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص(UNIDROIT)

كانت المبادئ التي يقوم عليها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص إحدى الآليات الرامية إلى توحيد قانون التجارة الدولية، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، أو ما يعرف بـ:"اليونيدروا" الذي تم إنشاؤه سنة 1926 تحت رعاية عصبة الأمم المتحدة، وهو يهدف إلى الوصول لقانون خاص موحد ومقبول من جميع أعضاء المجتمع.[2]

ومن هذا المنطلق يمكننا التفصيل حول المقصود بالمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى أهم الإنجازات التي جاء المعهد من أجل تحقيقها في مجال توحيد أحكام قانون التجارة الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص

يختصر اسم المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بروما عادة بـ: معهد روما، ويعرف بإسم UNIDROIT. أنشأ في عام 1926 بمقتضى اتفاقية متعددة الأطراف عقدت في ظل عصبة الأمم ليقوم كمنظمة تابعة لها، وفي نطاق أهدافها وجعل مقره مدينة روما، وتعهدت إيطاليا بالإنفاق عليه، وفي عام 1940 عقب انسحاب إيطاليا من عصبة الأمم، عدل نظامه الأساسي ليصبح إحدى المنظمات العالمية

[1]– محمود سمير الشرقاوي، **العقود التجارية الدولية دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص06.

[2]– فريدة بن عثمان، **تفسير عقود التجارة الدولية وفقاً للقواعد الدولية**، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016، جامعة البليدة 2، الجزائر، ص642.

الحكومية المستقلة، ثم عدل نظامه عام 1963، وهو الآن يقوم كمعهد دولي تابع لاتحاد يضم الحكومات المشتركة فيه وعددها 50 دولة.[1]

وللغوص أكثر في تحديد المعنى أو المقصود بالمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، علينا تبيان ميلاد ظهور المعهد الدولي، وكذا ذكر الدول الأعضاء فيه، من خلال العناصر الآتية.

أولاً: ميلاد المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص

ولدت فكرة إنشاء المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص أثناء انعقاد الدورة الخامسة لعصبة الأمم سنة 1926، حينما عرض على الحكومة الايطالية أن تكون روما مقراً لمعهد يهتم بتوحيد مسائل القانون الخاص على مستوى العالم، وأنها تقبل منحه اعتماد مالي سنوي يعينه على أداء غرضه.[2]

وبالتالي أنشأ هذا المعهد بين الدول التي قبلت أن تكون أعضاء فيه بناء على اتفاقية متعددة الأطراف أبرمت تحت إشراف عصبة الأمم سنة 1926، بمقتضاها أصبح هذا المعهد منظمة تابعة لعصبة الأمم وفي15 مارس 1940 أعادت الدول الأعضاء النظر في الشكل القانوني للمعهد، فوضعت نظاماً قانونياً جديداً، أصبح بموجبه منظمة دولية لها شخصياتها القانونية المستقلة، وذلك بعدما كانت منظمة.

ويعد هذا المعهد في الوقت الحاضر من أهم المنظمات الدولية الحكومية التي تعمل في مجال توحيد القانون الخاص، عن طريق إعداد مشروعات وإقرارها بعد دعوة الدول لذلك الغرض بالإضافة إلى مجلة القضاء الموحد وهي مجلة ينشر فيها أحكام وقرارات متعلقة بالاتفاقيات الدولية، وهذا يساعد القضاة على النظر في أحكام دول أخرى، وهو نوع آخر من طرق توحيد القواعد المطبقة في مجال التجارة الدولية.

ثانياً: التشكيلة العضوية للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص

يضم المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص أو ما يصطلح عليه بمعهد روما في طياته الدول الأعضاء، والتي يبلغ عددها حوالي85 دولة ،منهم خمس دول من إفريقيا وهم مصر وجنوب إفريقيا ونيجيريا والسنغال وتونس، و اثني عشر(12) دولة أمريكية هم الأرجنتين والبرازيل وبوليفيا كندا وكولومبيا وكوبا والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك ونيكاراجوا وأورغواي وفنزويلا، وتسع(09) دول آسيوية هم الهند والعراق وإيران وإسرائيل واليابان وباكستان وتركيا والصين وجمهورية كوريا، وتسع وعشرون(29)

---

[1]– عمر سعد الله، **قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة**، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007 ص119.

[2]– وهيبة عثماني، **دور المنظمات التجارية الدولية في توحيد قواعد قانون التجارة الدولية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اقتصادي، جامعة الطاهر مولاي–سعيدة–الجزائر،2014–2015، ص 67.

دولة أوروبية هم ألمانيا والنمسا وبلجيكا وبلغاريا والدانمارك وإسبانيا وروسيا الاتحادية فلندا. فرنسا واليونان وهنغاريا وايرلندا وإيطاليا ولكسمبورغ ومالطا والنرويج وهولندا وبولونيا والبرتغال وجمهورية التشيك ورومانيا والمملكة المتحدة وسانت مارتان وسانت سياغ، سلوفاكيا وسلوفانيا والسويد وسويسرا ويوغسلافيا وأستراليا.[1]

الفرع الثاني: دور المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في عملية توحيد قانون التجارة الدولية

جاء المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص للعمل على توحيد القواعد الموضوعية لعقود البيع الدولي للبضائع، وبدأ العمل سنة 1931 بإنشاء لجنة خاصة لوضع مشروع موحد للبيع الدولي.[2]

ويتضح الدور الذي يلعبه المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، في أمرين هما كالتالي:

أولاً: غاية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص

وغني عن البيان أن الهدف الأسمى للمعهد الدولي، هو دراسة كيفية إيجاد طرق ووسائل لتوحيد القانون الخاص بين مختلف الدول، وهو غاية لا تحتاج إلى إيضاح لأنه أساساً سيتخلص من التسمية التي تستخدم للدلالة عليه، وهو الهدف الرئيسي أولاً وأخيراً، ومن أجل تحقيق هذا الهدف لابد مما يلي.[3]

-الإعداد التدريجي لمشروعات الاتفاقيات الدولية التي تهتم بتوحيد القانون الخاص سواء في مجال القواعد المادية أو في مجال قواعد تنازع القوانين.

-التنسيق بين الهيئات والمنظمات الدولية المختلفة والمعنية بتوحيد القانون الخاص على المستوى الدولي وعقد لقاءات معها لتبادل الخبرات والآراء وتنسيق مناهج العمل فيما بينها، والعمل على إيجاد أحسن السبل لتحقيق تفسير موحد للقوانين والاتفاقيات الدولية في مجال القانون الخاص.

ثانياً: أبرز إنجازات المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص

اجتهد المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في إعداد مشروعات قوانين موحدة لمسائل يرى أنها ذات أولوية ضمن مسائل القانون الخاص، ومسائل التجارة الدولية التي نالت منه اهتماما كبيراً.[4]

والمشروعات التي يعدها المعهد ترسل عادة إلى إحدى حكومات الدول الأعضاء، لاستطلاع الرأي سنة 1935، ثم عدلت صياغة المشروع على ضوء المقترحات والملاحظات، غير أن العمل في المشروع

---

[1]- وهيبة عثماني، **المرجع السابق**، ص68.

[2]- وهيبة عثماني، **المرجع نفسه**، ص69.

[3]- محمد نصر محمد، **الوافي في عقود التجارة الدولية**، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن عمان ،2012، ص09.

[4]- عمر سعد الله، **المرجع السابق**، ص118.

توقف بعد ذلك على إثر اندلاع الحرب العالمية الثانية، وبعد ما انتهت الحرب تبين أن المشروع لم يعد صالحاً لمواجهة التغيرات الاقتصادية التي أحدثتها الحرب العالمية.[1]

حيث رأى معهد روما بضرورة عقد مؤتمر دولي لإعادة النظر في المشروع من جديد، ووضع الأسس التي تقوم عليها.

عقد المؤتمر بمساعدة الحكومة الهولندية في مدينة لاهاي في الفترة الممتدة من 01 إلى 10 نوفمبر 1951، إلا أن جلسات المؤتمر وأعماله شاركت فيها (21) دولة ووضع المؤتمر الأسس التي يقوم عليها مشروع الاتفاقية، كما أنشأ لجنة خاصة لإعداده وانتهت اللجنة من عملها في سنة 1956 وقدمت تقريراً تم نشره مع المشروع الذي أعدته.[2]

ومن أهم أعمال المعهد أيضاً مشروع قانون التحكيم الموحد لعام 1954 الذي قدم على المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ونجم عنه في عام 1958 صدور اتفاقية الاعتراف، والتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية" اتفاقية نيويورك".[3]

ومن الأعمال التقنينية الهامة في مجال توحيد قانون التجارة الدولية إعداده لمشروع اتفاقيتي لاهاي لعام 1964، واعتمد مشروع لاتفاقية تتعلق بأثر الغلط والغش في إبرام عقد البيع الدولي.[4]

حيث عقد مؤتمر دبلوماسي في أفريل 1964 بمدينة لاهاي برعاية الحكومة الهولندية، شاركت فيه 28 دولة وعلى رأسه السفير "شيرمان" لمنافسة المشروعين وأسفر المؤتمر عن إبرام إتفاقيتين دوليتين هما:

-اتفاقية تحتوي على قانون موحد بشأن تكوين عقد البيع الدولي للبضائع.

-اتفاقية تحتوي على قانون موحد بشأن البيع الدولي للبضائع وقد بدأ سريان أحكام الاتفاقيتين في 1972 بعد التصديق عليهما من قبل(05) خمسة دول أغلبها أوروبية.[5]

---

[1]- أحمد السعيد الزقرد، **أصول قانون التجارة الدولية**، البيع الدولي للبضائع، ط2، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية،2010، ص65.

[2]- نفس المرجع.

[3]- أحمد السعيد الزقرد، **المرجع السابق**، ص10.

[4]- عمر سعد الله، **المرجع السابق**، ص119.

[5]- محمد نصر محمد، **المرجع السابق**، ص10.

وعلى الرغم من الجهود المتواصلة التي بذلت على المستوى الدولي منذ سنة 1930 لتوحيد القواعد التي تحكم عقد البيع الدولي للبضائع، والتي أسفرت عن إبرام اتفاقيتي لاهاي 1964، إلا أن هذه الجهود لم تحقق التوحيد المنشود لإحجام غالبية الدول على الانضمام إليها.

إلا أنه لم ينضم لكلا الاتفاقيتين منذ إبرامهما سوى ثمان(08) دول هي: بلجيكا وهولندا–ألمانيا–سان مارينو–غامبيا–المملكة المتحدة –إيطاليا–لوكسومبورج.

وانضمت إسرائيل إلى اتفاقية لاهاي 1964 بشأن البيع الدولي للبضائع، ولكنها لم تنضم إلى اتفاقية لاهاي 1964 بشأن تكوين عقد البيع الدولي للبضائع.[1]

ويتضح السبب الرئيسي في إحجام غالبية الدول عن الانضمام إلى الاتفاقيتين هو عدم الاشتراك في إعدادهما.

كما لا ننسى أن معظم الدول المشاركة في إعداد الاتفاقيتين وصياغتهما كانت دول أوروبية لذلك ساد الاعتقاد لدى غالبية الدول وخاصة الدول النامية منها والاشتراكية، بأن نصوص اتفاقيتي لاهاي لا تخدم سوى مصالح الدول الغربية.

المطلب الثاني: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي(الأونيسترال)

تعتبر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة. تم إنشائها من طرف هاته الأخيرة في عام 1966 بموجب (القرار 2205(د –21) المؤرخ في 17 ديسمبر 1966)، ولدى إنشاء هذه اللجنة سلمت الجمعية العامة بأن التفاوتات في القوانين الوطنية التي تنظم التجارة الدولية تضع عوائق أمام تدفق التجارة، واعتبرت أن اللجنة هي الوسيلة التي تستطيع بها الأمم المتحدة القيام بدور أنشط في تقليل هذه العوائق وإزالتها.[2]

وهذا الدور هو إعادة ما كان سائداً في السابق، من خلال أحكام العرف التجاري الدولي، كما ينظر أحد فقهاء القانون التجاري الدولي وهو "بيرتولد قولدمان"، وكي تقوم الأونسيترال بدورها يجب أن يتم تحديد تنظيمها الهيكلي (الفرع الأول) من حيث تعريفها وذكر أعضاء اللجنة من ضمن أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولكي تمارس أعمالها في توحيد وتنسيق وموائمة قانون التجارة الدولية خولها القانون الدولي العديد من الاختصاصات (الفرع الثاني).

---

[1]– محمد نصر محمد، **المرجع السابق**، ص10.

[2]– سعاد درقة، **لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "الأونيسترال"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي –الجزائر–2013–2014، ص10.

الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للأونسيترال

قبل إنشاء لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية، وبفضل حكومة المجر التي جذبت الانتباه لأهمية توحيد أحكام قانون التجارة الدولية، بعد أن لوحظ كثرة عدد المنظمات الدولية التي تعمل في هذا الميدان، وانعدام التعاون والتنسيق فيما بينها، حيث طرحت حكومة المجر في الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في دورتها العشرين(20) هذا الموضوع.[1]

وبعد مناقشة الجمعية العامة لهذا الاقتراح أحالت الموضوع إلى الأمانة العامة لإعداد تقرير بهذا الخصوص.

وقبل الوقوف على أهم الجهود الدولية في مجال توحيد قواعد قانون التجارة الدولية، ينبغي أولاً التعريف بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية(الأونسيترال)، ثم التفصيل في تشكيلة هاته اللجنة من حيث عدد الأعضاء ومدة العضوية فيها ثانياً.

أولاً: التعريف بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (الأونسيترال)

يجب التنويه بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة، قد عرفت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية ما يلي:

تقر إنشاء لجنة تسمى لجنة القانون التجاري الدولي للأمم المتحدة، والتي عرفت باسم الأونسيترال وهي تسمية مأخوذة من الحروف الأولى لاسم اللجنة باللغة الإنجليزية، ويشار إليها فيما يلي باسم اللجنة ويكون هدفها تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي.[2]

وبذا تعد لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية، بأنها لجنة مكلفة بتوحيد قواعد التجارة الدولية إلا أن هذا التعريف المستمد من نصوص الأمم المتحدة هو تعريف غائي نظراً لقيامه على الأهداف التي يتوخاها إنشاء اللجنة من جهة، ومن مهجة أخرى فإن الأونسيترال تقوم بدور بارز جداً في تطوير قانون التجارة الدولية، من خلال تعزيز مناسقه وتحديثه تدريجياً، وذلك بإعداد صكوك واعتمادها عبر مختلف المجالات التجارية كتسوية النزاعات، والممارسات التعاقدية الدولية، والنقل...، واشتراء البضائع وبيعها.[3] وتم مناقشة هذه النصوص القانونية في عملية دولية تضم مشاركين دوليين متنوعين، وتضم أعضاء في الأونسيترال وغير أعضاء ومنظمات حكومية وغير حكومية، وقد لاقت النصوص النموذجية

---

[1]– محمد نصر محمد، **المرجع السابق**، ص13.

[2]– البند الأول من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2205 المؤرخ في 17 ديسمبر 1966، الجلسة العامة 1497 المتضمن إنشاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

[3]– التجاني زلومة، **دور الأونيسترال في تطوير قواعد قانون التجارة الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي –الجزائر،2014–2015، ص10.

الموحدة ترحيباً كبيراً من حيث أنها تقدم حلولاً مناسبة لتقاليد قانونية مختلفة ولبلدان في مراحل مختلفة في النمو الاقتصادي، ومنذ نشأتها أعترف للأونسيترال بأنها الهيئة القانونية الأساسية بمنظومة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية.[1]

وعلى اعتبار أن الأونسيترال هي الهيئة القانونية الأساسية المعنية بمجال القانون التجاري الدولي في منظومة الأمم المتحدة، فهي جزء من صميم المنظومة الأممية، وعملها وثيق الصلة بجدول أعمال الأمم المتحدة في عدد من الميادين ،بما في ذلك سيادة القانون الدولي ،والتمكين القانوني للفقراء، والأعمال التجارية ،وحقوق الإنسان ،و الأهداف الإنمائية، وفي سياق سيادة القانون، أعربت اللجنة عن اقتناعها بأن تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية ينبغي أن يكون جزءً لا يتجزأ من جدول أعمال الأمم المتحدة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.[2]

وفي عام 2011 أكدت اللجنة أهمية وثائقها ومواردها المرجعية لتكوين بيئة من الأنشطة الاقتصادية المستدامة المواتية لإعادة البناء في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، ووقاية المجتمعات من العودة إلى النزاع، ودعت إلى وسائل مبتكرة بشأن تفعيل الوثائق والأدوات الأخرى الصادرة عن اللجنة في مرحلة مبكرة من عمليات الإنعاش التالية لإنتهاء النزاع التي تضطلع بها الأمم المتحدة وسائر الجهات المانحة وإلى تفعيل الوعي بعمل الأونسيترال في مختلف أنحاء منظومة الأمم المتحدة وخارجها.

تحظى اللجنة(الأونسيترال) بأمانة خاصة، هي شعبة القانون التجاري الدولي التابعة لمكتب الشؤون القانونية، بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

وعلى العكس من منظمة التجارة العالمية التي لا تربطها أي علاقة باللجنة –السالف ذكرها– وباعتبار منظمة التجارة العالمية، منظمة دولية حكومية مستقلة عن الأمم المتحدة، لا من حيث التنظيم أو من حيث المسائل التي تعالجها.

فالمنظمة تتصدى لمسائل السياسات التجارية، مثل تحرير التجارة أو إلغاء الحواجز التجارية أو الممارسات التجارية غير العادلة، أو المسائل المشابهة التي تتعلق عادة بالقانون العام.

في حين تهتدي اللجنة للقوانين المطبقة على الأطراف الخاصة في المعاملات الدولية، وعليه فإن هاته الأخيرة لا تتصدى للمسائل التي بين الدول مثل: مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية أو حصص الاستيراد.

---

[1]– التجاني زلومة، **المرجع السابق**، ص10.

[2]– دليل الأنسيترال، **حقائق أساسية عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي**، الأمم المتحدة فيينا،2013، ص27.

ومن خلال ما سبق يتضح أن الجمعية العامة منحت اللجنة(الأونسيترال) ولاية عامة لتعزيز المواءمة والتوحيد التدريجيين لقانون التجارة الدولية، وأصبحت بالتالي الهيئة القانونية الأساسية بمنظومة الأمم المتحدة في مجال قانون التجارة الدولية، وهذا ما عبر عنه تقرير أعمال اللجنة في دورتها الثلاثين 157/52،والذي جاء فيه (إذ تشير بموجب القرار الذي أنشأت بموجبه مسندة إليها ولاية زيادة التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي آخذة في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، و خاصة شعوب البلدان النامية في تنمية التجارة الدولية تنمية مستفيضة.[1]

إذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي بتقليلهما أو إزالتهما العوائق القانونية التي تحول دون تدفق التجارة الدولية، بالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي العالمي، فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة، وفي إزالة التمييز في التجارة الدولية.

وبالتالي في رفاهية جميع الشعوب، إذ تشدد على قيمة مشاركة الدول على جميع مستوياتها من حيث التنمية الاقتصادية وعلى اختلاف نظمها القانونية في عملية تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي.[2]

ثانياً: تشكيلة لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية(الأونسيترال)

يتم اختيار أعضاء لجنة الاونسيترال من بين أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة وهؤلاء الأعضاء هم ممثلون لدولهم التي تختلف توجهاتهم القانونية ومستويات النمو الاقتصادي فيها، وبحلول سنة 2002 أصبح عدد أعضاء الأونسيترال 60 دولة، بعدما كان عند الاستثناء في سنة 1966(29) دولة، ثم في 1973 أصبح عدد الأعضاء فيها 36 دولة.[3]

إذ تقرر أن تضم الأونسيترال عند إنشائها 29 دولة يتم انتخابها بمعرفة الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة ست سنوات بشرط أن يراعي ضرورة تمثيل النظم القانونية والاقتصادية السياسية في العالم.

وكذا تناسب تمثيل كل من البلاد المتقدمة والبلاد النامية، غير أن الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها رقم3108 الصادر إبان دورة انعقادها رقم 28 سنة1973 قررت زيادة عدد الدول الأعضاء فيها إلى 36 دولة موزعة على النحو التالي:

09 أعضاء من الدول الإفريقية بنسبة 25%، و07 أعضاء من الدول الآسيوية بنسبة 19،4%
05 أعضاء من دول شرق أوروبا بنسب ة13،4% ، و06 أعضاء من دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

[1]– التجاني زلومة، **المرجع السابق**، ص14.

[2]– عمر سعد الله، **المرجع السابق**، ص115.

[3]– التجاني زلومة، **المرجع نفسه**، ص19.

بنسبة6 ،16%،09 أعضاء من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى بنسبة 25%، وفي كل مرة يتم توسيع العضوية لأعضاء آخرين من ضمن دول لم تكن في السابق أعضاء فيها.

فمن حيث العضوية في الأونسيترال فإنه أصبح منذ 2004 عدد أعضاء اللجنة 60 عضواً والدول الأعضاء الستين في الأونسيترال تضم 14 دولة إفريقية، و14 دولة آسيوية، و8 دول من أوروبا الشرقية،10 دول من أمريكا اللاتينية والكاريبي، و14 من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى.

ونظمت العضوية فيها، بحيث تكون ممثلة للأقاليم الجغرافية المختلفة في العالم، ونظمه الاقتصادية والقانونية الرئيسية.[1]

وينتخب أعضائها من طرف الجمعية العامة لفترة ولايتها ست سنوات (6 سنوات)، وتنتهي فترة ولاية نصف الأعضاء كل(3) ثلاث سنوات.

وتطبيقاً لقاعدة عامة، تعقد الانتخابات قبيل نهاية السنة التي تسبق السنة التي تنتهي فيها مدة العضوية.

أما موعد الانتهاء الفعلي فهو اليوم الذي يأتي مباشرة قبل اليوم الذي تبدأ فيه دورة اللجنة المزمع عقدها في تلك السنة. وفي الأحوال العادية تناقش مسألة العضوية قبل الانتخابات ضمن مختلف التجمعات الإقليمية، التي لدى كل منها عدد محدد من المقاعد في اللجنة، وتقدم الدول الأعضاء ترشيحاتها عن طريق بعثاتها الدائمة، بالتواصل مع رؤساء المجموعات الإقليمية التي تنتمي إليها.[2]

وبالتالي لا يترتب على العضوية أي مساهمة مالية إضافية، لأن الأونسيترال لجنة دائمة في الجمعية العامة، وأمانتها جزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة، ولكن أمانة الأونسيترال لا تشارك في انتخاب أعضاء اللجنة.

وإلى جانب الدول الأعضاء في الأونسيترال، تدعى الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية (الحكومية منها وغير الحكومية) التي لديها خبرة في المواضيع قيد المناقشة، وإلى حضور دورات الأونسيترال السنوية ودورات فرقها العاملة بصفة مراقبين.

---

[1]– رفيق رحالية، بيرقادر سامي، **آليات توحيد القواعد المتعلقة بقانون التجارة الدولية**، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس–الجزائر–2017، ص61.

[2]– التجاني زلومة، **مرجع السابق**، ص20.

أما بالنسبة للفرق العاملة في الأونسيترال، فقد جرت العادة أن تسند الأعمال التحضيرية الموضوعية بشأن المواضيع الرئيسية التي يتناولها برنامج عمل الأونسيترال إلى فرق عاملة، تعتقد عموماً دورة واحدة أو دورتين في السنة، وتقدم إلى اللجنة تقارير عن سير أعمالها.[1]

غير أن الفرق العاملة تضم حالياً جميع الدول الأعضاء في الأونسيترال، ومتى أسند موضوع ما إلى فريق عامل، يترك ذلك الفريق عادة لكي ينجز مهمته الموضوعية دونما تدخل من اللجنة إلا إذا التمس منها توجيهات أو طلب إليها اتخاذ قرارات معينة فيما يتعلق بأعماله، ومن ذلك مثلا: توضيح الولاية المسندة على الفريق العامل بشأن نص معين، وفي كل دورة من دورات الفرق العاملة تختار وفود الدول الأعضاء رئيساً ومقرراً من بينها.[2]

وتتألف أمانة كل فريق عامل من موظفين من أمانة الأونسيترال وتتولى الأمانة المسؤولية عند إعداد ورقات عمل لاجتماعات الفريق العامل، وتوفير الخدمات الإدارية له وتقديم تقارير عن دوراته وفي نهاية كل دورة للفريق العامل، ينظر الفريق في تقريره عن تلك الدورة ويعتمده رسمياً، لكي يعرض على الأونسيترال في دورتها السنوية، وفي عدة مناسبات حينما كانت تتقاطع فيها المواضيع التي تنظر فيها فرق عاملة مختلفة، عقدت دورات مشتركة للتنسيق بين الأعمال وضمان الاتساق فيها.[3]

ومن خلال ما جاء في دليل الأونسيترال من حقائق أساسية عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، إلا أن أمر البت في مسألة حجم وتكوين الوفود من الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المشاركة في الدورات السنوية أو في الفرق العاملة، وهما قد يتغيران تبعاً للموضوع قيد النظر وعادة ما تضم وفود الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء مسؤولين حكوميين أو أكاديميين أو خبراء أو محامين من القطاع الخاص، كما تضم عادة الوفود المنظمات الحكومية الدولية المدعوة موظفين من تلك المنظمات، أما وفود المنظمات غير الحكومية المدعوة فتقتصر على خمس(5) ممثلين، وعادة ما تضم أكاديميين أو محامين من القطاع الخاص أو خبراء آخرين.[4]

وعليه تظل عضوية بعض الوفود ثابتة نسبياً طوال مدة أي مشروع، في حين قد تتغير عضوية وفود أخرى من اجتماع إلى آخر.

---

[1]– التجاني زلومة، **المرجع السابق**، ص07.

[2]– دليل الأنسيترال، ص27.

[3]– دليل الأونسيترال، **المرجع نفسه**، ص08.

[4]– دليل الأنسيترال، **المرجع نفسه**، ص08.

الفرع الثاني: دور الأونسيترال في توحيد وتنسيق قواعد قانون التجارة الدولية

بداية يجب التطرق إلى أهم ما أنجزته اللجنة حتى الآن من عدد لا بأس به من الاتفاقيات الدولية والقواعد النموذجية أهمها:

–اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع في نيويورك سنة 1974 والبروتوكول المعدل لاتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع في فيينا سنة 1980.

–اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام 1978 في هامبورغ وتعرف باسم قواعد هامبورغ والتي دخلت دور النفاذ في أول نوفمبر سنة 1992 فيما يتعلق بالدول المنظمة لها.

–اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع في فيينا سنة 1980 والتي دخلت حيز النفاذ في أول جانفي سنة 1988 فيما يتعلق بالدول التي انضمت إليها.

–النظر في اتفاقية نيويورك سنة 1958 والتي لم تتبع عن عمل اللجنة والمتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وقد انضمت مصر إلى هذه الاتفاقية في 09 مارس 1959.[1]

–القانون النموذجي للتحكيم الدولي في جويلية 1885، وقد شكلت وزارة العدل المصرية لجنة لوضع مشروع قانون للتحكيم التجاري الدولي وضعت مشروعاً تبنت فيه القانون النموذجي للأونسيترال.
–اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج(الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية، والتي أقرتها اللجنة في اجتماعها في فيينا بتاريخ 14 أوت 1987.

–الدليل القانوني لصياغة العقود الدولية لتشييد المنشآت الصناعية حسبما أقرته مجموعة العمل التي انعقدت في نيويورك في أفريل 1987، وقد أقرته اللجنة في فيينا بتاريخ 14 أوت 1987 أيضاً.[2]
ومن خلال هذه الاتفاقيات المنجزة من قبل الأونسيترال، والجهود المبذولة في تطوير وتنسيق وتوحيد أحكام قانون التجارة الدولية.

يمكن الوقوف على أهم إتفاقيتين معتمدتين في هذا الشأن هما كالتالي:

أولاً: توحيد القواعد المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع

اعتمدت اللجنة في دورتها الأولى في عام 1968، وبعد النظر في عدد من اقتراحات الدول الأعضاء تسعة مجالات موضوعية كأساس لبرنامج عملها هي: بيع البضائع الدولي والتحكيم التجاري

[1]– محمود سمير الشرقاوي، **المرجع السابق**، ص09.

[2]– محمد نصر محمد، **المرجع السابق**، ص16.

الدولي والنقل والتأمين والمدفوعات الدولية، الملكية الفكرية والقضاء على التمييز في القوانين التي تمس التجارة الدولية، والوكالة والتصديق القانوني على الوثائق.[1]

ثم أضيفت في وقت لاحق موضوعات أخرى مثل عقود التمويل التجاري والنقل والتجارة الإلكترونية والاشتراء والتوفيق التجاري والإعسار والمصالح الضمانية، وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

أولت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية(الأونسيترال) اهتماما كبيراً إلى موضوعات ثلاثة قررت في أولى دوراتها عام 1968 اختيارها لتقوم بدراستها وهي البيع التجاري الدولي، التحكيم التجاري وطرق الوفاء بالديون في المعاملات الدولية.[2]

ثم أضافت اللجنة في دور الانعقاد الثاني عام 1969 موضوعاً رابعاً هو النقل البحري للبضائع بناء على توصية من مؤتمر التجارة والتنمية.

ففي مجال عقود البيع الدولي للبضائع، فقد كان وضع قواعد عامة موحدة للقانون الدولي للبضائع من أهم الأعمال التي أنجزتها لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية، وكان قانون البيوع الدولية للبضائع على جدول أعمالها، حيث برز هذا الموضوع على أنه أول موضوع يجب أن تتضمنه أبحاث اللجنة، حيث أعطتها اللجنة أولوية خاصة في عملها.[3]

والهدف من وضع قواعد خاصة بالبيوع الدولية، هو توحيد أحكامها ووضع ضوابط معينة للتعريف بينها وبين البيوع الداخلية، وذلك لغرض تأمين التجارة الدولية من مشكلات تنازع القوانين، وعقود البيع الدولية للبضائع تعني في حقيقتها بيع أي شيء محسوس بثمن محدد على النطاق الدولي، وينتج عن هذا العقد الكثير من المشكلات التي قد تنشأ عن التعاقد وتنفيذ هذا النوع من العقود.[4]

وقد قامت اللجنة بإعداد مشروع لاتفاقية دولية، يتضمن قانوناً موحداً للتقادم في هذه البيوع أقره مؤتمر دبلوماسي إنعقد في نيويورك عام 1974(اتفاقية التقادم نيويورك)، وظهور هذه الاتفاقية إلى حيز الوجود هو أول ثمرة عملية لجهود لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية، كما أعقبته بمشروع آخر

---

[1]– دليل الأونسيترال، **المرجع السابق**، ص10.

[2]– نغم حنا رؤوف، **التنظيم القانوني لعمل لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية**، مجلة تكريت للعلوم الإنسانية، جامعة الموصل، المجلد 16، العدد 6، حزيران2009، ص344.

[3]– دليل الأونسيترال، **نفس المرجع**، ص10.

[4]– صالح بن عبد الله بن عطاف العوفي، **المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية**، مركز البحوث والدراسات الإدارية، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية،1988، ص27.

لاتفاقية دولية أخرى لتنظيم عقود البيع الدولي للبضائع، الذي تم إقراره في المؤتمر الدولي الذي عقد في مدينة فيينا في 10 آذار 1980.[1]

حيث تم توقيع الاتفاقية الذي تم خلاله أيضاً الموافقة على بروتوكول لتعديل اتفاقية نيويورك 1974 للتقادم والتنسيق بينها وبين اتفاقية الأمم المتحدة 1980.

نظراً لما تتمتع به الاتفاقية الأخيرة من مدى عالمي متسع في التطبيق يزداد مع الزمن، هي علامة مضيئة على نشاط اللجنة، وخير شاهد على سلامة عملها.

ثانياً: توحيد القواعد المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي

يعتبر التحكيم الذي عرفته البشرية منذ الأزل وقبل أن تعرف القضاء العام، أحد وسائل الفصل في المنازعات القائمة بين الأطراف المعنية بواسطة شخصاً آخر بعيداً عن قضاء الدولة، كما يعتبر في عصرنا هذا أيضاً مساراً للفصل في المنازعات إلى جانب مسار القضاء الرسمي، وخصوصاً في مجال التجارة الدولية.

قد عملت الأونستيرال على وضع قواعد للتحكيم الدولي في المجال التجاري منذ سنة 1976 وحتى صدور قانون الأونستيرال النموذجي للتحكيم الدولي سنة 1985.[2]

كادت المنازعات التجارية الدولية، عقب الحرب العالمية الأولى تتحول إلى عقبة تعيق سيرورة نمو التجارة الدولية، وحركة تطورها، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى الاهتمام بالتحكيم وتنظيمه، ليصبح الوسيلة المثلى لتسوية المنازعات التجارية الدولية[3]، وأما تظافر الجهود نحو تدعيمه وإعداد الوثائق الدولية المنظمة له، وخاصة في معاملات التجارة الدولية، يعد من الأمور الهامة والجارية لحل منازعات المتعاملين في هذا الصدد، كون التحكيم هو آخر وسيلة يتم اللجوء إليها بعد التفاوض والتوفيق والمصالحة.

غير أن المجتمع الدولي أقر للتحكيم التجاري الدولي عدداً من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتي تعتبر مصدراً رئيسياً لمعظم أنظمة وقوانين التحكيم في دول العالم المختلفة ومن بينها:

-بروتوكول جنيف لعام 1923 بشأن شروط التحكيم.

-اتفاقية جنيف لعام1927 بشأن تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية.[4]

---

[1]- نغم حنا رؤوف، **المرجع السابق**، ص345.

[2]- التجاني زلومة، **المرجع السابق**، ص54.

[3]- نغم حنا رؤوف،**نفس المرجع** ، ص345.

[4]- التجاني زلومة، **نفس المرجع** ، ص54.

أما فيما يخص الوثيقتان الدوليتان الهامتان بشأنه في الوقت الراهن هما:

1-اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الإعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها.

اعترافا بازدياد أهمية التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية، تسعى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، إلى توفير معايير تشريعية مشتركة بشأن الاعتراف باتفاقيات التحكيم، وكذلك اعتراف المحاكم بقرارات التحكيم الأجنبية وغير المحلية وتنفيذها ويتضمن تعبير غير محلية، قرارات التحكيم التي وإن كانت قد صدرت في دولة التنفيذ، فهي تعامل باعتبارها قرارات أجنبية بمقتضى قانون تلك الدولة، وذلك بسبب وجود عنصر أجنبي ما في الإجراءات.[1]

يبقى الهدف الرئيسي الذي ترمي إليه الاتفاقية، هو السعي إلى عدم التمييز اتجاه قرارات التحكيم الأجنبية وغير المحلية، ومن ثم فإن الاتفاقية تلزم الأطراف بضمان الاعتراف بتلك القرارات واعتبارها عموماً قابلة للتنفيذ في ولاياتها القضائية على غرار قرارات التحكيم المحلية.[2]

2-الإتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي (الموقعة في جنيف عام 1961) والترتيبات المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية، والمعتمدة في باريس عام 1962.

كما يتضح سعي هيئة الأمم المتحدة إلى توحيد القواعد المنظمة للتحكيم، حين أقرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، ومن ثم أوصت الجمعية العامة جميع الدول بتبنيه.

ففي ظل هذا الاهتمام الدولي الواسع في التحكيم، نشأ عدد من مراكز التحكيم الدولية والإقليمية ومن أهمها.[3]

-محكمة التحكيم الدولية لغرفة التجارة الدولية(ICC)، ومقرها باريس.

-محكمة لندن للتحكيم الدولي (ICCA)، ومقرها لندن.

فقد اعتمدت الأونسيترال في 28 أفريل 1976 قواعد دولية للتحكيم الدولي، تتمثل في قواعد إجرائية شاملة لعملية التحكيم بين الدول الأطراف، تختص هذه القواعد بالجانب الإداري خصوصاً في موضوع تعيين المحكمين وتسيير إجراءات التحكيم، وتضع قواعد بشأن شكل القرار وأثره وتفسيره، وتستخدم

---

[1]- سعاد درقة، **المرجع السابق**، ص40.

[2]- اتفاقية الإعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها، نيويورك 1958، الأمم المتحدة فيينا،2008، ص01.

[3]- التجاني زلومة، **المرجع السابق**، ص55

هذه القواعد في تقديم شرطاً نموذجياً للتحكيم، وتحدد القواعد الإجرائية المتعلقة بتعيين المحكمين وتسيير إجراءات التحكيم.[1]

بعد عام 1985 اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في 21 جوان 1985 في ختام الدورة الثامنة عشر للجنة، و أوصت الجمعية العامة في قرارها 72/40 المؤرخ في 11 ديسمبر 1985 بأن تعطي جميع الدول الاختيار الواجب للقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في ضوء الاستحسان بأن يكون قانون إجراءات التحكيم موحداً وفي ضوء الاحتياجات المحددة لممارسات التحكيم التجاري الدولي، وعدلت الأونسيترال القانون النموذجي في 7 جويلية 2006 في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة، وأوصت الجمعية العامة في قرارها 33/61 المؤرخ في 4 ديسمبر 2006 جميع الدول بأن تنظر بشكل إيجابي في تطبيق المواد المنقحة من القانون النموذجي المنقح للتحكيم التجاري الدولي، الذي تضعه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عندما تسن قوانينها أو تنقحها.[2]

استخلاصا لما سبق فإن المبادئ والحلول المعتمدة في القانون النموذجي تهدف إلى الوطنية أو إزالة الشواغل والصعوبات، ومواجهة جوانب القصور.

والاختلافات في القوانين الوطنية، ويقدم القانون النموذجي نظاماً خاصاً مصمماً ليناسب التحكيم التجاري الدولي دون أن يمس بأي معاهدة ذات صلة سارية المفعول في الدولة التي تعتمده.[3]

رغم المجهودات المبذولة من قبل المنظمات الدولية الحكومية، في مجال توحيد القواعد والأحكام المتعلقة بقانون التجارة الدولية، تبقى المنظمات غير الحكومية من بينها غرفة التجارة الدولية واللجنة البحرية الدولية.... إلخ، السباقة في هذا المجال، ويتضح ذلك من نشأة هذه الأخيرة، وما تنشط به في مجال التوحيد، وهو ما يحيلنا إلى دراسة ذلك في المبحث الثاني.

---

[1]– التجاني زلومة، **المرجع السابق**، ص56.

[2]– قانون الأنسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام1985 مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006، الأمم المتحدة فيينا،2008، ص23.

[3]– قانون الأنسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام1985، المرجع نفسه، ص25.

المبحث الثاني: جهود المنظمات غير الحكومية في عملية التوحيد

تعتبر المنظمات غير الحكومية هي تلك المنظمات التي تتكون من أعضاء لا يمثلون حكومات معينة، بل يشتركون فيها بصفاتهم الشخصية والمهنية. ومن أهم هذه المنظمات غرفة التجارة الدولية والتي تقوم بدور مهم في مجال التوفيق والتحكيم التجاري الدولي، وفي عقود البيع الدولي، والاعتمادات المستندية، وكذا اللجنة البحرية الدولية، ودورها المؤثر في إبرام أغلب الاتفاقيات البحرية الدولية، فتعمل على توحيد القانون البحري على المستوى الدولي[1]، بالإضافة إلى الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة.

حيث اكتفينا بالوقوف في هذا المنبر على أهم منظمتين غير حكوميتين تعملان على توحيد قواعد قانون التجارة الدولية، وهما ما سيتم التعرف عليهما من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: غرفة التجارة الدولية(ICC)

كانت الحاجة إلى إنشاء غرفة التجارة الدولية الكائن مقرها بباريس عام 1919، الشعور بضرورة وجود منظمة تجمع في مجال التجارة الدولية بين الأشخاص الذين يزاولون الأعمال التجارية على اختلاف أنواعها، وفي إطار اهتمامات الغرفة المعنية بتطوير قانون التجارة الدولية وبنطاق العقود التجارية الدولية تضع غرفة التجارة الدولية قوانين وإرشادات مكتوبة للتجارة تستخدم في جميع أنحاء العالم، حيث تسهل تلك القوانين والإرشادات العمليات التجارية وتنشر ممارسات العمل الحسنة.[2]

ومن هذا المنطلق يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول من خلالهما تحديد أسباب ظهور ونشأة غرفة التجارة الدولية (كفرع أول) والتركيز على أهم دور تلعبه في مجال توحيد قانون التجارة الدولية (كفرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف غرفة التجارة الدولية

بادئ ذي بدء يجدر بنا الإشارة إلى غرفة التجارة الدولية التي مقرها باريس، تعتبر مظلة نظامية لمجتمع رجال الأعمال والتجار كما تعد من أهم المنظمات التي تعنى بتطوير قانون التجارة الدولية وكذا بمجال العقود التجارية الدولية.

وللتعمق أكثر في مجال غرفة التجارة الدولية، ينبغي بنا تحديد نشأتها والأعضاء الفاعلة داخل الغرفة، والمساهمة في عملية توحيد قانون التجارة الدولية.

---

[1]– أحمد السعيد الزقرد، **المرجع السابق**، ص68.

[2]– عمر سعد الله، **المرجع السابق**، ص118.

وذلك من خلال العناصر التالية:

أولاً: تاريخ ظهور غرفة التجارة الدولية ICC

يعود تاريخ نشأة غرفة التجارة الدولية المتواجد مقرها بالعاصمة الفرنسية باريس، إلى المؤتمر الدولي الذي عقد بمدينة **Atlntic City**[1]، بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث أقر اقتراحا بوجوب إنشاء منظمة تعنى بشؤون التجارة لدى عدد من الدول، حيث إنعقد أول مؤتمر تأسيسي لها في باريس عام 1920.

وعليه فإن هاته الغرفة تشكل في وضعها الحالي، اتحادا عالمياً لمجموعات اقتصادية ورجال أعمال ينتمون إلى أكثر من 75 دولة، وهيئة استشارية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.[2]

فلا تخضع غرفة التجارة الدولية في نشاطها وعملها لأية دولة، وذلك بهدف عام مازال قائماً دون تغيير، ألا وهو خدمة قطاع الأعمال الدولي عن طريق تعزيز التجارة والاستثمار وفتح الأسواق للسلع والخدمات والتدفق الحر لرأس المال.

ويعود الفضل في قوة الدفع الأولى لجهود الغرفة لرئيسها الأول "إيتان كليمنتل" وهو وزير تجارة فرنسي سابق، وبفضل ما كان يتمتع به من نفوذ ثم تأسيس الأمانة العامة للغرفة في باريس وكان دوره محورياً في إنشاء محكمة التحكيم الدولية التابعة للغرفة في عام 1923.[3]

وقد ذاع صيت الغرفة بحيث تحظى مرحلة الإعتراف بها عقب الحرب العالمية الأولى، عندما اجتمع قطاع الأعمال من دول الحلفاء لأول مرة في مدينة "أتلانتيك" وقد تضمنت النواة الأولى للغرفة ممثلين من القطاع الخاص في بلجيكا وإيطاليا وبريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة، ثم توسعت لتصبح منظمة أعمال دولية تضم في عضويتها ألاف الشركات والهيئات في حوالي130 بلداً، ويوجد من بين الأعضاء عدداً كبير من الشركات الأكثر نفوذاً في العالم وتمثل كل القطاعات الصناعية والخدماتية.[4]

ثانياً: الأعضاء المشكلة لغرفة التجارة الدولية

علماً أنه كانت الحاجة إلى إنشاء غرفة التجارة الدولية، الشعور بضرورة وجود منظمة تجمع في مجال التجارة الدولية بين الأشخاص الذين يزاولون الأعمال التجارية على اختلاف أنواعها، فتجمع مندوبين لما يقرب من 90 دولة إذ أن لها لجاناً وطنية في أكثر من 50 دولة، فضلاً عن أعضاء

---

[1]– طاب حسن موسى، **قانون التجارة الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط7، 2010، ص73.

[2]– عمر سعد الله، **المرجع السابق**، ص118.

[3]– وهيبة عثماني، **المرجع السابق**، ص78

[4]– **نفس المرجع**.

في أكثر من 40 دولة أخرى، ومنه فهي تجع بين خبرات مختلفة من منتخبين ومستهلكين وأصحاب مصانع وبنوك، وشركات تأمين وناقلين وخبراء في علم الاقتصاد والقانون.[1]

وتشمل هذه المجموعة فئة من الخبرات المختلفة، لكي تضع قواعد تنبع حقيقة من حاجة التجارة الدولية، ولذلك يمكن وصفها بمنظمة رجال الأعمال في العالم، لتحقق وتحافظ على مبدأ حرية التجارة الدولية ولتنسيق وتيسير النشاط التجاري، ولتمثيل مجتمع رجال الأعمال على المستوى الدولي.[2]

أما من حيث العضوية فإن غرفة التجارة الدولية تجمع في عضويتها الآلاف من الشركات مختلفة الأحجام موزعة على أكثر من 130 بلداً في مختلف أنحاء العالم. وتمثل هذه الشركات نطاقاً واسعاً من نشاطات قطاع الأعمال بما في ذلك التصنيع والتجارة والخدمات والمهن، ومن خلال عضوية الغرفة تساهم الشركات في صياغة القواعد والسياسات التي تشجع التجارة والاستثمار على الصعيد الدولي.

تعتمد هذه الشركات على المركز المرموق للغرفة وما تتمتع به من خبرة لإيصال وجهات نظرها إلى الحكومات والهيئات الحكومية الدولية التي تؤثر على قراراتها في الأوضاع المالية للشركات وعملياتها في كافة أنحاء العالم.[3]

والملفت للنظر أن المصطلحات التجارية المستعملة في مختلف دول العالم، قد يختلف تفسيرها من دولة إلى أخرى، لتباين الأنظمة القانونية، وهو ما دفع بالمجتمع التجاري الدولي الرغبة في توحيد هذه المصطلحات المستعملة في التجارة الدولية.[4]

ومن هنا يبرز الدور الحقيقي لغرفة التجارة الدولية من خلال وضع قواعد الإنكوترمز المتعلقة بالبيوع التجارية الدولية.

الفرع الثاني: دور غرفة التجارة الدولية في عملية توحيد قانون التجارة الدولية

إن من أبرز أعمال ومجهودات غرفة التجارة الدولية في مجال توحيد القواعد التي وضعتها فيما يتعلق بمصطلحات البيوع التجارية الدولية المعروفة باسم الإنكوترمز للتوحيد، كذلك أصدرت الغرفة قواعد خاصة بالتحكيم التجاري الدولي، وكذا قواعد تحكم الإعتمادات المستندية، وقواعد تتعلق بنقل البضائع.[5]

---

[1]– محمد نصر محمد، **المرجع السابق**، ص105.

[2]– محمود سمير الشرقاوي، **المرجع السابق**، ص26.

[3]– وهيبة عثماني، **المرجع السابق**، ص80.

[4]– محمود سمير الشرقاوي، **نفس المرجع**، ص26.

[5]– محمد نصر محمد، **نفس المرجع**، ص106.

إلا أن دراستنا تقتصر على أهم ما قامت به غرفة التجارة الدولية في نقطتين أساسيتين هما:

أولاً: توحيد مصطلحات البيوع التجارية الدولية(INCOTERMS)

عملت غرفة التجارة الدولية على توحيد المصطلحات المتعلقة بالبيوع التجارية الدولية والتي أصبح يصطلح عليها بقواعد الإنكوترمز، وهاته الأخيرة كانت بدايتها الأولى سنة 1936 واستمرت في العمل حتى طرأت عليها عدة تعديلات، فكان أول تعديل لها سنة 1953، وتمت مراجعتها وتعديلها سنة 1967 و1976 وأضيف إليها نوعان من البيوع التجارية سنة 1980 و1990 و2000، حيث كان آخر تعديل لها سنة 2010.[1]

إن قواعد الإنكوترمز بصيغتها لسنة 2010، قد مرت في ظهورها وتعديلها بمراحل تاريخية تعكس مدى أهميتها في مجال التجارة الدولية.

لقد تمت صياغة ونشر مصطلحات التجارة الدولية الإنكوترمز من قبل غرفة التجارة الدولية التي كانت واعية للمشكل المطروح المتعلق بعدم التوحيد في معنى شروط ومصطلحات البيع، حيث اضطلعت بمهمة مزدوجة متمثلة في تفسيرها وتوحيدها، مشكلة للتجار في مختلف الدول تفسيراً واحداً لمختلف الاختصارات الموجودة فكان أول إصدار لها سنة 1936.[2]

وعلى إثر ذلك اشترطت غرفة التجارة الدولية على الأطراف الراغبة في التعامل مع شروط هذه القواعد أن تطلب الموافقة الصريحة من الطرف الآخر المتعامل معه.

إلا أن غرفة التجارة الدولية طلبت إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، أن تنظر في إمكانية إقرار المصطلحات التجارية الدولية (الإنكوترمز) لعام 2010، التي بدأ نفادها في1 جانفي 2011

ولوحظ أن قواعد الإنكوترمز، هي قواعد متعلقة باستخدام المصطلحات التجارية المحلية والدولية تسير بوجه عام سير التجارة العالمية، بتوفير مصطلحات تجارية تحدد بوضوح التزامات كل من الأطراف وتقلل من مخاطر التعقيدات القانونية.[3]

---

[1]– محمد نصر محمد، **المرجع السابق**، ص106.

[2]– ليلى مشطر، **مصطلحات التجارة الدولية(INCOTERMS) عنصر أساسي في عقد التجارة الدولية**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، جوان2018، جامعة جيجل–الجزائر، ص05.

[3]– تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الدورة الخامسة والأربعون (25 حزيران–6 تموز 2012)، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 17(A/67/17)، ص44.

وقد وضعت غرفة التجارة الدولية الإنكوترمز في عام 1936، ودأبدت على تحديثها بانتظام لكي تواكب تطور التجارة الدولية، وإنكوترمز 2010 هي آخر طبعة محدثة من هذه المصطلحات واستذكر أن اللجنة أقرت إنكوترمز 1990 في دورتها الخامسة والعشرين، المعقودة في عام 1996 وإنكوترمز 2000 في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام 2000.[1]

وأبلغت اللجنة بأن الإنكوترمز 2010 تحدث وتوحد القواعد السابقة وتقلص العدد الكلي للقواعد من 13 إلى 11 وأثير فضلاً عن ذلك إلى أن إنكوترمز 2010 تقدم كل القواعد بأسلوب أبسط وأوضح آخذة في الاعتبار الانتشار المستمر للمناطق الحرة، وازدياد استخدام الاتصالات الإلكترونية في المعاملات التجارية، والقلق المتصاعد بشأن الأمن في نقل البضائع، وأوجه التغير في ممارسات النقل.

وبعد أن أحاطت اللجنة علماً بفائدة إنكوترمز 2010 في تيسير التجارة الدولية اعتمدت في جلستها 955 المعقودة في 03 جويلية 2012 المقرر التالي:

"إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، إن تعرب عن تقديرها لغرفة التجارة الدولية لإحالتها إليها النص المنقح إنكوترمز 2010، الذي بدأ نفاده في 01 جانفي 2011".[2]

وإذا تهنئ غرفة التجارة الدولية على تقديمها مساهمة إضافية لتيسير التجارة الدولية، يجعلها إنكوترمز 2010، أبسط وأوضح ومسايرة للتطورات الأخيرة في التجارة الدولية. إذ تلاحظ أن إنكوترمز 2010 تشكل مساهمة قيمة في تيسير سير التجارة العالمية.

"توصي باستخدام إنكوترمز 2010، عند الاقتضاء في معاملات البيع الدولية".[3]

وما ينظر إليه أن الإنكوترمز في جوهرها تتعلق بالآثار المترتبة على العقد أي بتنفيذه، تحديداً من خلال توضيح مسؤوليات وأعباء كل طرف أي البائع والمشتري، كما أن غرفة التجارة الدولية قد صاغت مثل هذه القواعد استجابة للحاجة العملية لتوحيد بعض المفاهيم التجارية المختلفة بين الأنظمة القانونية الوطنية لكل طرف في العقد، مما خلق عديد المشاكل وسوء الفهم فيما بينهم، وأثر سلباً على الحركة التجارية الدولية.[4]

---

[1]– تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي **المرجع السابق**.

[2]– تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، **نفس المرجع**، ص45.

[3]– **نفس المرجع**.

[4]– ليلى مشطر، **المرجع السابق**، ص07.

بذلك تطبيقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، تعتبر قواعد الإنكوترمز ملزمة في حال اتفاق الأطراف على تطبيقها وإدراج ذلك في العقود المبرمة بينهم، فالإلزام لا يستمد من كونها قواعد دولية صادرة عن غرفة التجارة الدولية على عكس الاتفاقيات الدولية الملزمة للأطراف المنضمة لها، والنصوص التشريعية الداخلية وإنما تستمد تلك الصفة من إرادة واتفاق أولئك الأطراف.

ثانياً: توحيد القواعد والأعراف المتعلقة بالاعتمادات المستندية

يعتبر الاعتماد المستندي كنظام، لضمان حسن تنفيذ عقود البيع الدولية، وذلك بسبب عدم ثقة طرف من طرفي البيع الدولي بالنظر إلى الفاصل المكاني بينهما وعدم معرفة كل منهما بالآخر، حيث لم يكن ممكناً ولا مقبولاً أن يتم تنفيذ الالتزامات المترتبة على عاتق كل واحد منهما في وقت واحد كما لم يكن بوسع أحدهما البدء في تنفيذ التزامه قبل أن ينفذ الآخر التزامه، أو قبل أن يطمئن بشكل أكيد إلا أن هذا التنفيذ سيحصل فعلاً.[1]

وعليه فقد اتجه التفكير نحو الاستعانة بالمستندات التي تصدر بمناسبة تنفيذ عقد البيع، فيشترط البائع في العقد على المشتري أن يطلب من بنك يعينه أن يتعهد أمامه هو بدفع الثمن أو قبول سفتجة يسحبها هو بالثمن متى سلمه المستندات الخاصة بتنفيذ البيع والتي يستلم بها المشتري البضاعة من الناقل، فيكون بذلك المشتري قد فتح بهذا التعهد اعتمادا مستندياً لصالح البائع.

ويسمى في هذه الحالة المشتري بالآمر لأنه يأمر البنك بفتح الاعتماد ويسمى البائع بالمستفيد.[2] وهكذا فقد نشأ الاعتماد المستندي من الواقع العملي وذلك بدافع الحاجة إليه، حيث لم يرد بشأنه تنظيم في معظم القوانين الداخلية، الأمر الذي جعل غرفة التجارة الدولية تضطلع بمهمة وضع تقنين يجمع ويوحد العادات والأعراف والحلول التي درج المتعاملون الدوليون على إتباعها في نطاق الإعتمادات المستندية، كما ساهمت نفس الهيئة بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة لتوحيد قانون التجارة الدولية في تطوير هذه القواعد وجعلها أكثر ملائمة مع التطورات الحديثة التي مست التعاملات التجارية الدولية.[3]

بدأت محاولات غرفة التجارة الدولية في توحيد نظام الاعتماد المستندي منذ سنة 1933، حيث وضعت في هذا التاريخ "القواعد والعادات الخاصة بتوحيد الإعتمادات المستندية في فيينا" وأعيدت صياغتها سنة 1952 في لشبونة ثم في باريس سنة 1962 و1974، 1983، لتعدل سنة 1993 وتدخل حيز التنفيذ في 1994/01/01.

---

[1]– وهيبة عثماني، **المرجع السابق**، ص86.

[2]– **نفس المرجع**.

[3]– **نفس المرجع**، ص87.

كما تتضمن هذه القواعد بعد تعديلها الأخير تسعة وأربعين مادة موزعة على سبعة فصول وفقاً لما يلي:

*الأحكام العامة والتعريفات، بحيث تبين نطاق تطبيق هذه القواعد والتأكيد على استقلال الاعتماد المستندي عن عقد البيع أو أي عقد آخر يكون أساساً له.

*شكل وكيفية تبليغ الاعتماد وذلك من حيث بيان أنواع الإعتمادات المستندية وكيفية تعديلها وإلغائها وتبليغها للمستفيد.[1]

*الالتزامات والمسؤوليات وحالات الإعفاء منها، بحيث تبين المواد من 13 إلى 19 نطاق التزام البنك فاتح الاعتماد بالفحص والمطابقة وبيان عدم مسؤوليته عن عيوب الشكل وتزوير المستندات والقوة القاهرة وغيرها.

*المستندات، فتتولى المواد من 20 إلى38 تبيان عدم جواز اشتمال المستندات المقدمة للبنك على بعض الأوصاف غير محددة المعنى، وبيان المستندات الواجب توافرها للتعامل بالاعتمادات.
*أحكام متنوعة من حيث بيان كيفية تعيين البضاعة ونسب الزيادة والنقص فيها ومدى إمكانية الشحن الجزئي أو على دفعات، وكذا السحب الجزئي من قيمة الاعتماد وتاريخ الحد الأقصى لوجوب تقديم المستندات وغيرها من الأحكام.[2]

*قابلية الاعتماد للتحويل، وفي هذا تنص المادة 48 على "أنه يجوز للمستفيد أن يطلب من البنك فاتح الاعتماد أن يضع قيمة الاعتماد تحت تصرف شخص ثالث يسمى المستفيد الثاني، على أنه لا يجوز القيام بهذا التحويل إلا إذا كان هناك نص في الاعتماد على أنه قابل للتحويل".

*إمكانية تنازل المستفيد عن المبالغ الناشئة عن الاعتماد، وذلك حتى في الحالات التي يكون فيها الاعتماد غير قابل للتحويل، وذلك على فرض قواعد القانون الواجب التطبيق على العقد يسمح بذلك.

يتجه جانب من الفقه الفرنسي وعن مدى تمتع القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية بالقيمة المعيارية، إلى منح القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية التي أعدتها غرفة التجارة الدولية قيمة القواعد القانونية العرفية، حيث يعتبر في نظرهم بمثابة القانون العرفي واجب التطبيق على تلك الإعتمادات، ما لم يتفق الأطراف على استبعادها بشكل صريح.[3]

---

[1]– الحاج بن أحمد ، **التحولات الاقتصادية وأثرها على النظام القانوني لعقود التجارة الدولية**، رسالة دكتوراه، جامعة الجيلاني اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية–سيدي بلعباس، السنة2012/2011، ص179.

[2]– وهيبة عثماني، **المرجع السابق**، ص88.

[3]– الحاج بن أحمد ، **نفس المرجع** ، ص180.

غير أن الاتجاه المخالف لذلك، يرى بأن تلك القواعد ليست لها قيمة قاعدية في ذاتها، فهي أقرب بذلك إلى فكرة العقود النموذجية التي جرى العمل على الإحالة إليها صراحة، وهو ما تحرص البنوك عليه دوماً بعبارات واضحة.

وبالتالي فإنه لا يكفي مجرد سكوت الأطراف عن الإشارة إليها حتى تنطبق، فهي ليست قواعد عرفية ملزمة، مما يتيح لهم إمكانية مخالفة أحكامها باتفاقهم على ذلك.

المطلب الثاني: اللجنة البحرية الدولية(IMC)

تعتبر اللجنة البحرية الدولية(IMC) منظمة غير حكومية تأسست سنة 1896، وتضم كل من المهتمين بمصالح النشاط البحري، كالمجهزين والشاحنين والمؤمنين ورجال المصارف وأساتذة القانون البحري، إلا أن الغرض من إنشائها هو العمل على توحيد القانون البحري على المستوى الدولي وإعداد مشاريع قوانين واتفاقيات في مجال قانون التجارة الدولية.[1]

وعليه يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين إثنين، نوضح من خلالهما المقصود باللجنة البحرية الدولية، وذكر أهم المعاهدات التي جاءت بها في مجال توحيد القوانين، ثم إبراز الدور الذي لعبته في توحيد هذه الأخيرة .

الفرع الأول: التعريف باللجنة والمعاهدات التي جاءت بها

من خلال هذا العنصر يمكن التطرق مباشرة إلى التعريف باللجنة البحرية الدولية (أولاً) ثم ذكر أهم المعاهدات التي نصت عليها(ثانياً):

أولاً: تعريف اللجنة البحرية الدولية

تألفت في أنفرس(أنتورب) ببلجيكا جمعية دولية خاصة هي اللجنة البحرية الدولية(IMC)، وتجمع هذه اللجنة رجال القانون المتخصصين في القانون البحري وممثلي جميع المصالح المتعلقة بالتجارة البحرية، كملاك السفن والشاحنين والمؤمنين البحريين والبنوك المتخصصة في الإعتمادات المستندية وتضم هذه اللجنة أكثر من (30) ثلاثين جمعية وطنية للقانون البحري، تأسست في الدول المتخلفة، وقد تأسست في مصر حديثاً جمعية مصرية للقانون البحري تحت اسم "الجمعية البحرية المصرية".[2]

تقوم هذه اللجنة بدراسة المشروعات التي تعدها الجمعيات الوطنية للقانون البحري في كل دولة وتضع نصوص مشروع معاهدة ثم تطلب بعدئذ من الحكومة البلجيكية عقد مؤتمر دبلوماسي في بروكسل تدعى إليه الدول البحرية.

---

[1]– طالب حسن موسى، **المرجع السابق**، ص74.

[2]– مصطفى كمال طه، **التوحيد الدولي للقانون البحري**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007، ص09.

ثانياً: أهم المعاهدات التي جاءت بها اللجنة

وقد إنعقد مؤتمر بروكسل الدبلوماسي عدة مرات وانتهى إلى وضع عدة معاهدات كبرى، وهي:

*المعاهدة الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمصادمات البحرية والمعقودة في بروكسل في 23 سبتمبر 1910 وبدأ العمل بها ابتداء من أول يناير 1944.

*المعاهدة الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمساعدة والإنقاذ البحري والمبرمة في بروكسل في 23 سبتمبر 1910، والبروتوكول المعدل لها في 22 فبراير 1967.

*المعاهدة الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بتحديد مسؤولية ملاك السفن والمبرمة ببروكسل في 25 أوت 1924، وقد ألغيت هذه المعاهدة وحلت محلها المعاهدة المبرمة في 10 أكتوبر 1957 وحلت محل المعاهدة الثانية معاهدة لندن المبرمة في 19 نوفمبر 1976 الخاصة بتحديد المسؤولية عن الديون البحرية والتي انضمت إليها مصر بالقرار الجمهوري رقم 150 لسنة 1976، وأصبحت نافذة في مصر اعتبارا من أول جويلية 1988.

*المعاهدة الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن والمبرمة في 25 أوت 1924.

*المعاهدة الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالامتيازات والرهون البحرية، والمعقودة في بروكسل في 10 أفريل 1926.[1]

*المعاهدة الخاصة بحصانة سفن الحكومات والمعقودة في 10 أفريل 1926، والبروتوكول المفسر لها الموقع بتاريخ 24 ماي 1934.

*المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالاختصاص الجنائي في مادة التصادم وحوادث الملاحة البحرية الأخرى، والمبرمة في 10 ماي 1952.

*المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالاختصاص المدني في مادة التصادم والمبرمة في 10 ماي 1952.

*المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن والموقع عليها في بروكسل بتاريخ 10 ماي 1952.

*المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد القواعد المتعلقة بتحديد مسؤولية ملاك السفن المبرمة في 10 أكتوبر 1957.[2]

---

[1]– علي البارودي وهاني محمد دويدار، **القانون البحري**، لدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت العربية، ص32.

[2]– علي البارودي وهاني محمد دويدار، **نفس المرجع** ، ص33.

*المعاهدة الدولية الخاصة بالركاب المتسللين والمبرمة في 10 أكتوبر 1957.

*المعاهدة الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بنقل الركاب بطريق البحر والمبرمة في بروكسل في 19 أفريل 1961.

*المعاهدة المتعلقة بمسؤولية مستغلي السفن الذرية والمبرمة في بروكسل في 25 ماي 1962.

*المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد القانونية المتعلقة بنقل الركاب بطريق البحر والمبرمة في بروكسل 27 ماي 1967.

*المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد القانونية المتعلقة بالامتيازات والرهون البحرية والمبرمة في بروكسل في 27 ماي 1967.

*المعاهدة الدولية الخاصة بشهر الحقوق المتعلقة بالسفن قيد الإنشاء والمبرمة في 27 ماي 1967.[1]
*المعاهدة الدولية الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في الحوادث التي تستتبع أو يمكن أن تستتبع التلوث بالزيت والموقعة في بروكسل في 29 نوفمبر 1969، ودخلت دور النفاذ في 06 ماي 1975.

*المعاهدة الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالزيت والموقعة في بروكسل 29 نوفمبر 1969، وبدأ نفادها في 19 جوان 1975.

*المعاهدة الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار الناشئة عن التلوث بالزيت والموقعة في بروكسل في 18 ديسمبر 1971.[2]

*المعاهدة الدولية المتعلقة بالنقل البحري للمواد النووية والموقعة في بروكسل في 18ديسمبر 1971.

وعليه فإن معاهدات بروكسل سالفة الذكر تحظى بأهمية جوهرية في دراسة القانون البحري فالجانب الأكبر من القانون البحري أصبح يخضع لقواعد موحدة في كل بلدان العالم، وكثير من التشريعات الوطنية أخذ بأحكام معاهدات بروكسل في القانون الداخلي.

الفرع الثاني: دور اللجنة البحرية في توحيد قانون التجارة الدولية

تسعى اللجنة البحرية الدولية إلى دعم التعاون في تنظيم الممارسات الخاصة بالشحن في التجارة الدولية، والسعي من أجل تحقيق أعلى معايير عملية للسلامة الملاحية والكفاءة البحرية، وتشجيع التحكم في التلوث الملاحي بسبب السفن، وغيرها والموانئ وناقلات البترول، تشجيع التخلص من عوائق خدمات الشحن الدولية، والإعداد لاتفاقيات ملاحية دولية، بالإضافة إلى العمل على توحيد أحكام القانون البحري

[1]– مصطفى كمال طه، **التوحيد الدولي للقانون البحري، المرجع السابق**، ص13.
[2]– مصطفى كمال طه، **القانون البحري، المرجع السابق**، ص33.

على المستوى الدولي، وإعداد مشاريع القوانين والاتفاقيات الدولية في مجال التجارة الدولية خاصة البحرية منها.[1]

يبقى من أهم نشاطات اللجنة البحرية الدولية، هو إعداد مسودة لاتفاقية تتعلق بتوحيد بعض القواعد القانونية الخاصة بسندات الشحن، التي وقعت في بروكسل بتاريخ 25 أوت 1924.

ولقد كرست اللجنة البحرية الدولية جهودها سنوات عديدة لتوحيد قواعد القانون البحري، بل كانت لزمن طويل الجهاز الوحيد للتوحيد في مجال القانون البحري الخاص، ويرجع إليها الفضل في وضع معاهدات بروكسل سالفة الذكر.[2]

غير أن اللجنة البحرية الدولية، أخذت تفقد تدريجياً دورها في توحيد القانون البحري الخاص، نظراً لظهور هيئات أخرى أنشأتها هيئة الأمم المتحدة، للقيام بمهمة توحيد القانون البحري نذكر منها، المنظمة البحرية الدولية(IMO) ومركزها لندن من جهة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (Unctad) من جهة أخرى.

وقد استمرت هاتان الهيئتان في العمل الذي كانت تقوم به اللجنة البحرية الدولية مع تمتعهما بسلطة اتخاذ القرارات، وهي سلطة كانت اللجنة البحرية الدولية محرومة منها.[3]

ويعود الفضل إلى المنظمة البحرية الدولية في إبرام اتفاقية أثينا المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم بطريق البحر، في 13 ديسمبر1974، واتفاقية لندن الموقعة في 19 نوفمبر 1976 بشأن تحديد المسؤولية عن الديون البحرية، وقد وضعت لتحل محل معاهدة بروكسل الخاصة بتحديد المسؤولية لعام 1957.

وليس ثمة شك في أن معاهدات بروكسل، على هذا النحو الغزير، تمثل في مجموعها ما يمكن أن يعتبر أساساً للقانون البحري الموحد، أو القانون البحري العالمي، وقد برهنت معاهدات بروكسل على أن هذا التوحيد لا يقف عقبة في سبيل تطوير القواعد الدولية أو تغييرها كلما دعت الحاجة.[4]

---

[1]– عبد الكريم موكة، **محاضرات في مادة قانون التجارة الدولية**، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل–الجزائر، ص25.

[2]– مصطفى كمال طه، **القانون البحري**، **المرجع السابق**، ص34.

[3]– مصطفى كمال طه، **التوحيد الدولي للقانون البحري**، **المرجع السابق**، ص13.

[4]– علي البارودي وهاني محمد دويدار، **المرجع السابق**، ص34.

خلاصة الفصل:

إن عملية الوصول إلى توحيد قانون التجارة الدولية تستدعي جهوداً جبارة، ومع ذلك فقد قامت بعض الهيئات الدولية، باتخاذ خطوات واسعة نحو تحقيق هذا الهدف، وهذه الأخيرة قد تكون إما حكومية أو غير حكومية.

بحيث تختلف الهيئات والمنظمات التي يمكنها الدخول في مجال توحيد قواعد التجارة الدولية وذلك حسب السلطة المخولة لها، وقدرتها على إلزام الغير بالانضمام إليها، فتوحيد قواعد قانون التجارة الدولية، يتطلب المزيد من الجهد والوقت، كما يتطلب أن يشرف على وضع هذه القواعد أشخاص ذوو كفاءة وخبرة في مجال التجارة الدولية، حيث أن التوحيد يتناول في الدرجة الأولى مصالح هؤلاء الأشخاص فلا بد من رأيهم في السياق.

الخـــاتمـــة

الخاتمة:

حظيت التجارة الدولية بأهمية بالغة في حياة الشعوب، لهذا وجه إليها الاهتمام منذ القدم و إلى يومنا هذا، فإنه نظراً لما تلعبه من دور محوري وفعال في بناء الصرح الاقتصادي لهذه الشعوب والسير بها نحو التقدم والرقي، وإزاء هذه الأهمية لم تقتصر مباشرة تلك التجارة على حدود الدولة الواحدة، وإنما امتدت خارجها واتسع نطاقها ليشمل أكثر من دولة.

مسايرتاً للتطورات الحاصلة في التجارة الدولية، خاصة بعد التطور العلمي والتكنولوجي وتطور وسائل النقل، ومع ظهور مجتمع خاص يمارس هذه التجارة، ظهرت الحاجة إلى تطبيق قواعد قانونية موحدة

ذات مضمون عالمي تستوعب تعقيدات هذه العقود التي تجاوزت المفاهيم الكلاسيكية، التي جاءت بها القوانين الداخلية التي صدرت لتنظيم العقود الداخلية.

رغم كل هذا ظهرت آراء متعددة دارت حول توحيد قواعد قانون التجارة الدولية وذلك لما لهذا الأخير من مكانة مهمة في المجتمع الدولي، فالتوحيد يقتصر على وضع الشروط العامة للتعاقد مع ترك التفاصيل للاتفاقيات الخاصة في كل حالة على حدة، ولمحاولة مواجهة الظروف المختلفة للتعاقدات الدولية، فإن هذه الشروط تحرر في شكل نماذج مختلفة، بحيث يكون للمتعاقدين اختيار النموذج الملائم منها.

إن النتيجة التي نخلص إليها في نهاية هذه الدراسة هي أن توحيد قواعد التجارة الدولية، أصبح مطلب تجاري عالمي للعاملين بالتجارة الدولية، تؤيدهم منظمات دولية وهيئات تجارية، فمن خلال التوحيد يسعى المجتمع الدولي إلى خلق قواعد موحدة تحكم النشاط التجاري الدولي، بعيدا عن طبيعة النظام الاقتصادي الذي يسود في دولة من الدول.

إلا أن النظام التجاري الدولي الجديد، لا زال يحتاج إلى إصلاح في آلياته وطريقة عمل مؤسساته وإعادة النظر في قواعده سواء في مجال التبادل أو الاستثمار أو غيرها، حتى يحظى برضا جميع الدول وشعوب العالم النامي والمتقدم على حد السواء.

فلن يتحقق توحيد قانون التجارة الدولية، إلا عندما تتحقق الرغبة لدى الجميع في إيجاد قوانين تحكم علاقاتهم التجارية، تتسم بالعدالة بالنسبة لجميع الأطراف، دون أن تسيطر على أحدهم الرغبة في الإفادة من قوة مركزه الاقتصادي بالنسبة للطرف الآخر.

الخاتمة

انطلاقا مما سبق، وبعد استعراضنا لموضوع دراستنا، يمكن أن نقف على جملة من النتائج والتي يوجد في طياتها إجابة عن اشكالية الدراسة، يمكن إجمالها فيما يلي:

– لم تحقق الجهود المبذولة لتوحيد قانون التجارة الدولية مسعاها بعد، وهذا راجع لترجيح الدول المتقدمة لمصالحها من خلال استفادتها من مركزها الاقتصادي القوي.

–يتحقق توحيد قانون التجارة الدولية بوضع قوانين نموذجية جاهزة وموضوعة من قبل منظمات دولية تتضمن قواعد تنظم التجارة الدولية، يستعان بها من قبل الدول عند وضعها لقوانينها الوطنية.

–تمثل الدافع وراء السعي لتوحيد قانون التجارة الدولية في أن الالتزام بأصول قانونية واحدة، تعتبر كحد أدنى لمبادئ قانونية عالمية، تساعد تدريجيا على إلغاء الحدود بالنسبة لحرية انتقال السلع.

– إن توحيد قانون التجارة من شأنه التشجيع على زيادة المبادلات التجارية بين الدول، حيث يكون التاجر على علم مسبق بما سيحكم علاقته من قوانين في حال النزاع، كذلك يؤدي التوحيد إلى الاستغناء عن قواعد تنازع القوانين حيث يكون هناك قانون واحد يطبق على كل الحالات.

–يتضح أن عولمة القواعد القانونية ماهي إلا مواصلة الهيمنة على الدول الضعيفة، وخاصة بعد ما أصبح العالم أحادي القطب.

–وما يعيق توحيد قانون التجارة الدولية، هو تغليب المصلحة الخاصة على العامة في مرحلة التفاوض، والمشورات وهو ما شهدته معظم المراحل التي سبقت التصديق على الاتفاقيات.

–التطور السريع لحركة التجارة الدولية، وغياب قوانين تتماشى مع هذه الحركية.

وعلى ضوء خلاصة موضوع هذه الدراسة والنتائج المتوصل إليها فإن هذه الدراسة توجه العناية للاهتمام بالجوانب الآتية:

–السعي إلى إيجاد معايير وشروط عامة يتفق عليها تجار منطقة جغرافية معينة، بخصوص مادة أو سلعة تجارية معينة، حيث يلتزمون فيما يبرمونه من عقود بينهم تتعلق بهذه السلعة.

– تبني الأعراف والعادات التجارية وجمعها حيث تقوم منظمات معينة بإتباع هذا الأسلوب لتنشيط التجارة الدولية.

– تبني العقود النموذجية التي من خلالها يتم اعتماد عقد تم بين أشخاص ذوي خبرة مهنية دون وجود مفاوضات بين ممثلين لدول أو منظمات، هذه العقود تصدر عن هيئات ليس لها سلطة الالزام وبالتالي يكون مضمون هذه العقود اختياري للغير.

الخاتمة

-العمل على صياغة القوانين التجارية بعدة لغات حتى يسهل تطبيقها وتأويلها.

-ضرورة مواكبة الفقهاء القانون الدولي للتطورات الحاصلة في العلاقات الدولية التجارية، من أجل الوصول بآراء موحدة تساعد الدول في الخروج بقوانين دولية تواكب هذه التطورات والابتعاد عن التعصب والاختلاف.

-تدعيم الاتجاهات التي تدعوا إلى تحرير التجارة الدولية وتحديد الفكر القانوني بشأنها.

ونخلص في الأخير أن جميع الجهود الرامية إلى توحيد قواعد التجارة الدولية، مازالت غير كافية للوصول إلى توحيد القوانين، وذلك راجع لاختلاف الأنظمة السياسية والاجتماعية، من جهة واختلاف المصالح والأهداف بين الدول من جهة أخرى.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

القرارات والاتفاقيات الدولية:

1 –البند الأول من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2205 المؤرخ في 17 ديسمبر 1966، الجلسة العامة 1497 المتضمن إنشاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

2–تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الدورة الخامسة والأربعون،52حزيران/يونيو–6 تموز/يوليه 2012، الجمعية العامة –الوثائق الرسمية، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 17، (A/67/17).

3 –اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، نيويورك 1958، الأمم المتحدة فيينا،2008.

4–قانون الأنسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام1985 مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006، الأمم المتحدة فيينا،2008.

5–دليل الأنسيترال، حقائق أساسية عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الأمم المتحدة فيينا،2013.

الكتب:

1.أحمد السعيد الزقرد، أصول قانون التجارة الدولية البيع الدولي للبضائع، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية،2010.

2.صالح بن عبد الله بن عطاف العوفي، المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية، مركز البحوث والدراسات الإدارية، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية،1988.

3.طالب حسن موسى، الموجز في قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان،2001.

4. طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط7، عمان،2010.

5.عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، النظرية المعاصرة، دار هومة، ط2، الجزائر،2009.

6.محمد نصر محمد، الوافي في عقود التجارة الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، ط1، عمان–الأردن،2012.

7.محمود محمد ياقوت، نحو مفهوم حديث لقانون عقود التجارة الدولية، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2012.

8.محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية، دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1992.

9.مصطفى كمال طه، القانون البحري، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية،2007.

10.مصطفى كمال طه، التوحيد الدولي للقانون البحري، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية،2007.

11.هاني محمد دويدار، علي البارودي، القانون البحري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت العربية.

12.هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، ط2، الإسكندرية،2001.

المذكرات:

1.التجاني زلومة، دور الأونيسترال في تطوير قواعد قانون التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي –الجزائر،2014–2015.

2.الحاج بن أحمد، التحولات الاقتصادية وأثرها على النظام القانوني لعقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة –الجيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس،2011،2010.

3.رفيق رحالية، بير قادر سامي، آليات توحيد القواعد المتعلقة بقانون التجارة الدولية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس–الجزائر– 2017.

4.سعاد درقة، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "الأونيسترال"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي –الجزائر– 2013–2014.

5. صونية بقاوي ، مسعودي مراد، قانون التجارة الدولية والعولمة. مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية–الجزائر،2013–2014.

6.لطفي محمد الصالح قادري،آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة.

7.محمد بلاق، قواعد التنازع والقواعد المادية في منازعات عقود التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2010–2011.

8.وهيبة عثماني، دور المنظمات التجارية الدولية في توحيد قواعد قانون التجارة الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اقتصادي، جامعة الطاهر مولاي–سعيدة–الجزائر،2014–2015.

الأبحاث والدراسات:

1.عبد الكريم موكة، محاضرات في مادة قانون التجارة الدولية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل–الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (د.ت).

المجلات:

1.حبيبة قدة، الجهود الدولية الرامية لتوحيد قانون التجارة الدولية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 18 جانفي 2018.

2.فريدة بن عثمان، تفسير عقود التجارة الدولية وفق للقواعد الدولية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة البليدة 2، الجزائر، العدد 15 جوان 2016.

3.ليلى مشطر، مصطلحات التجارة الدولية (Incoterms) عنصر أساسي في عقد التجارة الدولية، أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل–الجزائر، العدد السادس جوان،2018.

4.موسى خليل متري، توحيد القواعد القانونية للتجارة الدولية. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 28، العدد الثاني،2012.

5.نغم حنا رؤوف، التنظيم القانوني لعمل لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية، مجلة تكريت للعلوم الإنسانية، جامعة الموصل، المجلد 16، العدد 6، حزيران2009.

الفهرس

الفهرس:

البسملة.....I
الإهداءات.....II
شكر وتقدير.....III
مقدمة ..... أ
الفصل الأول:الإطار المفاهيمي لنظرية توحيد قانون التجارة الدولية
المبحث الأول: نظرية توحيد قواعد قانون التجارة الدولية:..... 3
المطلب الأول: مفهوم نظرية توحيد قانون التجارة الدولية:.....3
الفرع الأول: مضمون فكرة توحيد قانون التجارة الدولية: 3
أولاً: المقصود بتوحيد قانون التجارة الدولية 3
ثانياً: وظيفة نظرية توحيد قانون التجارة الدولية 5
الفرع الثاني: أساس نظرية التوحيد 5
أولاً: القواعد الناظمة للمسائل التجارية 6
ثانياً: القواعد الناظمة للتجارة الالكترونية.....6
المطلب الثاني: سبل توحيد أحكام قانون التجارة الدولية:.....9
الفرع الأول: سبل التوحيد المضيقة (الاتجاه المضيق لنطاق طرق التوحيد) 9
أولاً– إبرام اتفاقيات دولية 9
ثانياً–تجميع العادات والأعراف التجارية 10
ثالثاً–وضع شروط عامة وإعداد عقود نموذجية 11
الفرع الثاني: السبل الموسعة والعوامل المساعدة على التوحيد:.....13
أولاً: سبل التوحيد الموسعة.....14
ثانياً: العوامل المساعدة على عملية التوحيد.....15
المبحث الثاني: توحيد قواعد تنازع القوانين 17
المطلب الأول: مفهوم تنازع القوانين..... 17

الفرع الأول: المقصود بقاعدة التنازع 17
الفرع الثاني: شروط تطبيق قاعدة التنازع 18
المطلب الثاني: توحيد القواعد الخاصة ودور تنازع القوانين..... 21
الفرع الأول: مفهوم توحيد القواعد الخاصة بتنازع القوانين 22
أولاً: تعريف توحيد القواعد الخاصة بتنازع القوانين 22
ثانياً: الاتفاقيات الخاصة بتوحيد قواعد التنازع 23
الفرع الثاني: دور تنازع القوانين 25
أولاً: قاعدة التنازع باعتبارها الوسيلة الأساسية لفض النزاع 25
ثانياً: حل أزمة قواعد التنازع 26
خلاصة الفصل 28
الفصل الثاني:مساعي المنظمات الدولية في عملية توحيد قانون التجارة الدولية
المبحث الأول: جهود المنظمات الحكومية في عملية التوحيد 31
المطلب الأول: المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص(UNIDROIT)..... 31
الفرع الأول: تعريف المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص..... 31
أولاً: ميلاد المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص..... 32
ثانياً: التشكيلة العضوية للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص..... 32
الفرع الثاني: دور المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في عملية توحيد قانون التجارة الدولية 33
أولاً: غاية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص 33
ثانياً: أبرز إنجازات المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص 33
المطلب الثاني: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي(الأونيسترال) 35
الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للأونسيترال 36
أولاً: التعريف بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (الأونسيترال) 36
ثانياً: تشكيلة لجنة الأم المتحدة لقانون التجارة الدولية(الأونسيترال)..... 38
الفرع الثاني: دور الأونسيترال في توحيد وتنسيق قواعد قانون التجارة الدولية 41

الفهرس

أولاً: توحيد القواعد المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع 41
ثانياً: توحيد القواعد المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي 43
المبحث الثاني: جهود المنظمات غير الحكومية في عملية التوحيد 46
المطلب الأول: غرفة التجارة الدولية(ICC) 46
الفرع الأول: تعريف غرفة التجارة الدولية 46
أولاً: تاريخ ظهور غرفة التجارة الدولية ICC 47
ثانياً: الأعضاء المشكلة لغرفة التجارة الدولية 47
الفرع الثاني: دور غرفة التجارة الدولية في عملية توحيد قانون التجارة الدولية..... 48
أولاً: توحيد مصطلحات البيوع التجارية الدولية(INCOTERMS) 49
ثانياً: توحيد القواعد والأعراف المتعلقة بالاعتمادات المستندية 51
المطلب الثاني: اللجنة البحرية الدولية(IMC) 53
الفرع الأول: التعريف باللجنة والمعاهدات التي جاءت بها 53
أولاً: تعريف اللجنة البحرية الدولية..... 53
ثانياً: أهم المعاهدات التي جاءت بها اللجنة 54
الفرع الثاني: دور اللجنة البحرية في توحيد قانون التجارة الدولية..... 55
خلاصة الفصل 57
الخاتمة..... 59
قائمة المصادر و المراجع..... 63
الفهرس..... 67

الملخص

الملخص باللغة العربية:

إن الإنفتاح الذي شهده العالم في الميدان التجاري و الإقتصادي سمح للتجارة الدولية أن تأخذ أبعاداً في التوسع والإنتشار عبر كامل أصقاع المعمورة،خصوصاً مع تنامي وسائل الإتصال والمواصلات،التي شهدت هي الأخرى قفزة نوعية جعلت من المعمورة قرية صغيرة جداً، فزالت بفضلها الفواصل بين الشعوب وتلاشت الأبعاد بين الأقطار الأمر الذي أتاح للسلع والبضائع والخدمات أن تتدفق بين المجموعات التي تربطها علاقات إقتصادية،وهذا ما أمكنها من إشباع حاجيات شعوبها من السلع والخدمات التي تفتقر إليها،هذا من جهة وخلق نزاعات دولية صعب حلها لإختلاف قوانين الدول والعادات والأعراف القانونية من جهة أخرى.

فجاءت المساعي الدولية إلى توحيد قواعد قانون التجارة العالمية، حيث يقوم الفقهاء ورجال القانون من محكمين وقضاة ببذل جهود كبيرة من أجل تذليل الصعوبات، وحل الإشكالات القانونية للعلاقات العابرة لحدود الدولة، يكون أحد رعاياها طرفاً فيها أو هي في حد ذاتها أو الأشخاص المعنوية التابعة لها، فاقترحوا عددا من الأفكار القانونية والعملية التي تحولت إلى اتفاقيات دولية، أو إقليمية، أو قواعد، وأعراف قانونية أو نماذج تعاقدية، صدرت عن منظمات دولية، مثل منظمة الأونيسترال وغرفة التجارة الدولية.

الكلمات المفتاحية: **نظرية التوحيد، تنازع القوانين، العقود النموذجية، التجارة الإلكترونية، المعاهدات الدولية ، الاتفاقيات الدولية، الإنكوترمز، الأونسيترال، اليونيدروا، اللجنة البحرية الدولية، غرفة التجارة الدولية،، الإعتماد المستندي.**

Résumé :

L'ouverture du monde dans les domaines commercial et économique a permis au commerce international de prendre une dimension croissante et de s'étendre à toutes les régions du globe, en particulier grâce aux moyens de communication et de transport de plus en plus nombreux, qui ont également connu un bond en avant qui fait du monde un très petit village, Cela a permis aux biens, aux biens et aux services de circuler parmi les groupes qui ont des relations économiques, leur permettant ainsi de satisfaire les besoins de leurs citoyens en biens et services qui leur font défaut, et de créer des conflits internationaux difficiles pour résoudre les différences entre les lois des pays, RAV est légal en revanche.

Les efforts internationaux visant à unifier les règles du droit commercial international, où des juristes et des juristes sont des arbitres et des juges, s'efforcent de surmonter les difficultés et de résoudre les problèmes juridiques de relations transfrontalières auxquelles appartient l'un de ses ressortissants. Ils ont proposé un certain nombre d'idées juridiques et pratiques transformées en conventions ou modèles internationaux, régionaux, juridiques ou juridiques d'organisations internationales, telles que la CNUDCI et la Chambre de commerce internationale.

Mots - clés : théorie de l'unification, conflits de lois, contrats types, commerce électronique, traités internationaux, conventions internationales, UNCOTerms, CNUDCI, UNIDROIT, CMI, CCI, Crédit documentaire .

Abstract :

The opening up of the world in the commercial and economic field allowed international trade to take on dimensions in the expansion and spread across all parts of the globe, especially with the growing means of communication and transportation, which also witnessed a quantum leap made the globe a very small village, This has enabled goods, goods and services to flow among the groups that have economic relations, thus enabling them to satisfy the needs of their peoples of the goods and services they lack, on the one hand, and the creation of difficult international conflicts to solve the differences in the laws of countries, RAV is legal on the other hand.

The international efforts to unify the rules of international trade law, where jurists and jurists are arbitrators and judges, make great efforts to overcome the difficulties and solve the legal problems of relations across the borders of the state, of which one of its nationals is a party or in itself or its moral persons , They proposed a number of legal and practical ideas that had been transformed into international, regional, legal, or legal conventions or models of international organizations, such as UNCITRAL and the International Chamber of Commerce.

Keywords: unification theory, conflict of laws, model contracts, e-commerce, international treaties, international conventions, UNCOTerms, UNCITRAL, UNIDROIT, CMI, ICC , Letter of credit .